

السياق وأثره في دلالات الألفاظ (دراسة أصولية)

د. عبد المجيد محمد السوسوة(*)

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة جامعة الشارقة وجامعة صنعاء.

ملخص البحث:

السياق هو جميع القرائن اللفظية والحالية التي تساهم في فهم اللفظ أو النص، ويحتل السياق أهمية كبرى في بيان دلالات الألفاظ، وتحديد معنى الكلمة أو الكلمات، وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ التي لا تعرف دلالاتها ولا تتضح إلا من خلال السياق، كما أن الغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن سياقها يؤدي إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعضه؛ إذ أن معنى الكلمة يتحدد وفق الكلمات التي ترد في النص أو الخطاب ووفق الملابسات الحالية المحيطة بالكلمة أو النص.

وقرائن السياق تنقسم إلى قرائن لفظية وقرائن حالية، وتنقسم اللفظية إلى قرائن متصلة وقرائن منفصلة، وتنقسم الحالية إلى قرائن مقترنة بالخطاب وقرائن منفصلة عن الخطاب.

وللقرائن السياقية أثرها في توجيه دلالة الأمر ودلالة النهي، وتقييد المطلق وتخصيص العام، وتحديد دلالة المشترك، وحمل اللفظ على المجاز، وبيان درجة الوضوح في اللفظ، ورفع الإبهام والخفاء في معاني الألفاظ، وبيان طرق دلالة اللفظ على معناه في كونه دل على ذلك بدلالة العبارة أو بدلالة الإشارة أو بدلالة النص.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن للسياق أثراً حاسماً في فهم النصوص وتحديد معاني الألفاظ وضبط دلالاتها إذ أن معنى الكلمة يتحدد وفق السياق الذي ترد فيه ووفق علاقة الكلمة مع الكلمات الأخرى في النص أو الخطاب، ووفق الملابس الحالية المحيطة بالكلمة أو النص.

وإذا كان أغلب المهتمين بالدراسات الأدبية والنقدية الحديثة يَعدُّون السياق من أفضل المناهج لدراسة المعنى^(١)، فإن علماء الإسلام منذ القدم قد وضعوا المعالم الأولى والأسس الضرورية لدراسة السياق، ويَعُدُّ الأصوليون من أبرز علماء الإسلام اهتماماً بدراسة السياق^(٢) وتطبيقاته وبيان أهميته في تحديد المعنى وتوجيه دلالات الألفاظ، يقول الإمام ابن القيم: "إن السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة ... وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"^(٣).

ورغم اهتمام الأصوليين بالسياق واستعمالهم له في تفسير النصوص إلا أنهم لم يفرده بالحديث في أبواب أو مباحث مستقلة في كتب الأصول، وإنما جاء حديثهم عنه متناثراً أثناء كلامهم عن دلالات الألفاظ؛ لذلك لزم العمل على جمع ما قاله الأصوليون وتتبع أثره في الدلالات، وإبرازه في دراسة منهجية متكاملة تظهر مفهوم السياق وأهميته ومكوناته وأثره وتطبيقاته، وإذا كان بعض

(١) دراسة المعنى عند الأصوليين، دكتور طاهر سليمان حمودة الدار الجامعية، الإسكندرية ص ٢١٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٠.

(٣) بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العربية بيروت ٩/٤ - ١٠.

الباحثين من المتخصصين في الدراسات اللغوية المعاصرة^(٤) قد تحدثوا عن السياق بشكل عام وأشاروا إلى السياق عند الأصوليين فإن ذلك لا يرقى إلى مستوى أهمية السياق ومدى أثره في دلالات الألفاظ عند الأصوليين؛ لذلك فإن موضوع السياق لا يزال بحاجة إلى مستوى من البحث والدراسة المتكاملة توازي أهمية السياق وتأثيره.

وقد قام بعض الباحثين المعاصرين في أصول الفقه^(٥) بالحديث عن السياق ضمن دراساتهم وبحوثهم، إلا أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث، ومن هذا المنطلق حاولت الإسهام بالبحث في هذا الموضوع مركزاً دراسي للسياق وأثره في مبحثين:

المبحث الأول: أعرض فيه لمفهوم السياق وأهميته ومكوناته.

والمبحث الثاني: أعرض فيه لأثر السياق في دلالات الألفاظ.

أسأل الله عز وجل السداد والتوفيق، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

(٤) ومن أبرز هؤلاء: الدكتور طاهر سليمان حمودة في كتابه دراسة المعنى عند الأصوليين، والدكتور محمد يوسف حبص في كتابه البحث الدلالي عند الأصوليين (مكتبة عالم الكتب، ط ١، ١٤١١)، والدكتور موسى بن مصطفى العبيدان في كتابه دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين (دار الأوائل للنشر، دمشق، ط ١ / ٢٠٠٢هـ) والدكتور ردة الله الطلحي في كتابه دلالة السياق (جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ).

(٥) ومن أبرز هؤلاء، الدكتور إدريس حمادي في كتابه الخطاب الشرعي وطرق استثماره (المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء ط ١، ١٩٩٤م) والدكتور نعمان جعيم في كتابه طرق الكشف عن مقاصد الشارع (دار النفائس، الأردن ٢٠٠٢).

المبحث الأول

مفهوم السياق

إنَّ الحديث عن مفهوم السياق يقتضي تعريفه وبيان أهميته وأنواعه، وذلك على النحو الآتي:

تعريف السياق:

السياق لغةً: مأخوذ من السوق، يقال: ساقه، يسوقه سوقاً، وساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً وسياقاً، وهو سائق وسوّاق، شدد للمبالغة، وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت. وساق إليها المهر سياقاً. وساق الحديث أحسن سياقٍ، أي جاء به على سرده، وسياق الكلام: أسلوبه الذي يجري عليه.^(٦)

السياق اصطلاحاً:

السياق مصطلح أصولي فقهي، ويُعدّ الإمام الشافعي أول أصولي استخدم مصطلح السياق حين عقد باباً في الرسالة أسماه: "باب الصنف يبين سياقه معناه"^(٧) ورغم أنه لم يعرفه إلا أنه عبر عنه بقوله: "وتبتدئ العرب الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"^(٨)، وأشار إليه في معرض كلام له حول اللسان العربي حيث قال: "... إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً

(٦) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ٢ / ١٣٩٢ هـ / ١١٧ ولسان العرب محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت (دت) مادة (سوق) وأساس البلاغة محمد بن عمر الزمخشري، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٤ هـ ص ٣١٤، ٣٩٢.

(٧) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة ط ٢ / ١٩٧٩ م ص ٦٢.

(٨) الرسالة: ٥٢

ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعماماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره" (٩)

ويقول الرازي: "نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من أدلة أخرى" (١٠)

واستعمل الشاطبي لفظ المساق، ويعني به السياق إذ يقول: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، والذي يكون على بالٍ من المستمع والمتفهم: الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها ... ولا محيص للمفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره" (١١) ويقول مضيفاً ومبيناً لبعض عناصر السياق: "علم المعاني والبيان والبديع، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظة واحدة، وتدخله معانٍ أخرى: من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر، يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهاها، ولا يدل على معناها المراد إلاّ الأمور الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال ... ومن ذلك: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل" (١٢)

واستعمل الحنفية السياق بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام. (١٣)

(٩) الرسالة: ٥٢

(١٠) المعالم في علم أصول الفقه للرازي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ص ١٥٠.

(١١) الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الفكر العربي، القاهرة ط ٢، ١٣٩٥ م، ٣/ ٤١٣، ٤١٤،

(١٢) الموافقات ٣/ ٣٠٩.

(١٣) أصول الفقه، محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٢ هـ / ١٦٤.

ويستدل على الغرض الذي كان من أجله الكلام: إما من ذكر الغرض في النص، وإما فهم الغرض من نص آخر، أو من سبب النزول^(١٤).

وكانت أوضح الإشارات إلى السياق إشارة الزركشي عندما أفرد عنواناً أسماه "دلالة السياق"^(١٥)، ورغم تعويل القدماء على السياق والإفادة منه في فهم النصوص وبيانها إلا أنهم لم يضعوا له تعريفاً معيناً، ومع ذلك فإنه بالتأمل في مجموع النصوص التي أشاروا فيها إلى السياق يمكن القول بأنهم يقصدون بالسياق جميع القرائن التي تساهم في عملية الفهم، لفظية كانت أم غير لفظية^(١٦). ويتأكد هذا القول من خلال استعمالات الأصوليين للسياق بجميع عناصره اللفظية والحالية في بيانهم للألفاظ وتفسيرهم للنصوص. كما تدل عليه الآثار الكثيرة، ومن ذلك: ما سنبينه في المباحث القادمة من حديثهم عن أنواع القرينة، ومن تطبيقاتهم لها في كثير من النصوص.

أهمية السياق

يحتل السياق أهمية كبرى في بيان دلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة التي لا تعرف دلالتها ولا تتضح إلا من خلال السياق كما أن الغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن قرائنها السياقية يؤدي إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعض منه.

يقول الشاطبي: "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملةً أو فهم شيء منه"^(١٧)

(١٤) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ١ / ١٤٩، ١٥٠.

(١٥) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، نشر وزارة الأوقاف بالكويت ط ١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ٦ / ٥٢.

(١٦) الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ص ١٤٦.

(١٧) الموافقات ٣ / ٢٨٣.

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية: "والسياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته. فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٤٩) كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق (١٨) وهذا المثال يبين مدى أهمية السياق في بيان المحتمل فلو تأملنا في سياق ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٤٩) لوجدنا أن دلالة العزيز الكريم ليست إلا الدليل الحقيق؛ وذلك أن ما سبقها من آيات يفضي إلى أن معنى العزة والكرامة ليسا مرادين هنا، وإنما ضدّهما هو المراد. قال تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٤٠) يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٤١) إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٤٢) إِنْ شَجَرَتِ الزُّقُومِ (٤٣) طَعَامُ الْآثِمِ (٤٤) كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ (٤٥) كَغَلِي الْحَمِيمِ (٤٦) خُذُوهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٤٧) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (٤٨) ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (٤٩) الدخان الآية ٤٩، فالنص - إذن - يفضي إلى هذا المدلول، كما أن سبب نزول الآية يوضح المراد منها، فقد ذكر العلماء (١٩) أن الآية نزلت في أبي جهل حين لقيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم في أحد طرقات مكة وقال له إن الله أمرني أن أقول لك: ﴿أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى﴾ (٣٤) ثُمَّ أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى﴾ أي ويل لك، ثم ويل لك !!

فقال: أتتوعدني يا محمد؟ والله ما تستطيع أنت وربك أن تفعل بي شيئاً !!
إني أعزّ وأكرم أهل هذا الوادي، وأمنع أهل البطحاء، وأنا العزيز الكريم.

(١٨) بدائع الفوائد ٩/٤ - ١٠.

(١٩) أسباب النزول، على بن أحمد الواحدي، دار الإصلاح، الدمام، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م ٢٩٢/١/ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي تحقيق مجموعة من العلماء، طبعة الشعب، القاهرة بدون تاريخ ١٤٦/٤.

فأذله الله وقتله يوم بدرٍ وأنزل فيه هذه الآية ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ﴾ (٢٠)

فتصافر على بيان المراد: سياق النص (وهو الأولى)، وسياق الموقف
متمثلاً في سبب النزول، ويؤكد الإمام الشاطبي على أهمية القرائن السياقية في
الكشف عن معاني النصوص والألفاظ فيقول: "علم المعاني والبيان الذي يعرف
به إعجاز نظم القرآن - فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب - إنما مداره على
معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب، أو
الجمع بينهما (...) وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم
شيء منه ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النمط، فهي من المهمات في
فهم الكتاب بلا بد" (٢١) ويقول الإمام الشاطبي: "كام العرب على الإطلاق لابد من
اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزأة" (٢٢).

ويبين الشاطبي ضرورة اصطحاب السياق لتحديد المعنى فيقول: "وجوه
الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان" (٢٣)
ويفهم من هذا أن الوحدة الكلامية قد تستعمل في أكثر من موقف، وفي كل
موقفٍ يحدد سياق الحال المعنى المراد (٢٤) ويقول الشاطبي: "إن المساقات
تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني
والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم: الالتفات إلى أول الكلام

(٢٠) التفسير الواضح الميسر للشيخ محمد على الصابوني، طبعة مؤسسة الريان، بيروت
ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ص ١٢٥٢.

(٢١) الموافقات ٢/ ٢٨٢.

(٢٢) الموافقات ٣/ ٤١٩.

(٢٣) الموافقات ٣/ ٢٧١.

(٢٤) فمثلاً عبارة (كم الساعة الآن)؟ تقال عادة للاستفهام عن الوقت، وقد يفهم منها
- في وقت آخر - معنى غير ذلك، فحين يقولها رئيس لموظف عنده قد تأخر عن
موعد الحضور، فإنها تدل على تأنيبه، ولفت نظره إلى وجوب التقيد بموعد الحضور
المحدد، وقد تدل في وقت آخر على السخرية والتهكم ١هـ دلالة تراكيب الجمل عند
الأصوليين، ص ٢٥٤.

وآخره بحسب القضية، وما اقتضاء الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإنَّ القضية وإن اشتملت على جملٍ فبعضها متعلق ببعض؛ لأنها قضية واحدة، نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاختصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد. فعليه التعبد به وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التنزيل فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر^(٢٥)

والشاطبي في هذا النص يشير إلى أهمية اصطحاب القرائن السياقية بمختلف أنواعها عند فهم النص وتحليل ألفاظه، ومن أهم ما يحقق العمل بالسياق: ربط النص المراد فهمه بالنصوص الأخرى ذات العلاقة بموضوع ذلك النص، إذ أن النص يتبين معناه من خلال ربطه بالنصوص الأخرى ذات العلاقة به، ولا يجوز فهم النص أو اللفظ بمعزل عن ما يسبقه أو يلحقه من الجمل أو النصوص الأخرى ذات العلاقة به؛ لأن الوقوف على بعض أجزاء النص دون بعضه الآخر ينتج عنه خلل في المعنى، وقصور في الفهم، فلا بد - إذاً - من أن ينظر المحلل للفظ أو النص نظرة كلية تشمل جميع أجزاء النص والنصوص الأخرى ذات العلاقة؛ لأنها كلها تسهم في أداء المعنى وبخاصة نصوص الشريعة؛ فإنها تمثل وحدة عضوية يؤازر بعضها بعضاً في تبين مقصود الخطاب.

يقول الإمام الشافعي: "وتبتدئ الشيء من كلامها (أي العرب) يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"^(٢٦) ويقول الإمام ابن حزم: "والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى

(٢٥) الموافقات ٣/٤١٣ - ٤١٤.

(٢٦) الرسالة للشافعي ص ٥١ - ٥٣.

ولا بحديثٍ دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض؛ إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل « (٢٧)

وقد انتقد الشاطبي الذين تعرضوا لتفسير القرآن دون النظر إلى السياق؛ إذ أن بعضهم حمله على غير ما تقتضيه اللغة كفرقة الباطنية التي تستبعد السياق اللفظي عند التفسير، فتحمل القرآن على معانٍ لا تعرفها العرب^(٢٨)، وبعض آخر يكتفي في تفسيره للقرآن بالوقوف على المعنى المقالي، دون سياق الحال بمختلف عناصره، فيقعون بذلك في أخطاء في الفهم والاستنباط^(٢٩).

مكونات السياق:

تبين لنا من خلال نصوص العلماء التي أشارت إلى السياق أنهم يقصدون به القرائن التي تُسهم في عملية فهم النصوص وبيان معانيها. وكثيراً ما كان العلماء يُسهم يستخدمون مصطلح القرينة، واشتهر هذا عنهم في الاستعمال، باعتبار أن القرينة أو القرائن هي التي تكون السياق، ومن هنا فلا بد من بيان معنى القرينة لغة واصطلاحاً كمدخل إلى بيان أنواع القرائن باعتبارها أنواع السياق ومكوناته.

القرينة في اللغة: مؤنث القرين، وهي فعلية بمعنى مفعولة من الاقتران، وتجمع على قرائن، فقرينة الرجل زوجته، والقرين صاحب، والقرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (٣٦) الزخرف ٣٦^(٣٠).

ونذكر الشريف الجرجاني: "أنَّ القرينة فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذة من

(٢٧) الإحكام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن عمر بن سعيد بن حزم، دار الحديث القاهرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ٣/١١٨.

(٢٨) الموافقات ٣/٤٠٩.

(٢٩) المرجع السابق ٣/٤١٣ - ٤١٤.

(٣٠) انظر لسان العرب مادة قرن.

المقارنة، ومنها قرينة الكلام: أي ما يصاحبه ويدل على المراد منه ^(٣١). ولذلك يقولون: "إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واثتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته" ^(٣٢) وإذا كان السياق - كما يقول الرازي - "كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه" ^(٣٣) فإن المقصود بذلك أن السياق هو كافة القرائن الموضحة للمعنى، سواء أكانت لفظية أو حالية.

يقول الإمام الجويني: "وهي تنقسم إلى قرائن مقال وقرائن أحوال: أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً، ولكنها إذا ثبتت لاح للعقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية" ^(٣٤) وقال في موضع آخر: "إن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على قرائن الأحوال وهي لا تنضبط انضباط المحدودات" ^(٣٥)

ويقول الغزالي: "والقرينة: إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام ١٤١.

والحق العشر، وإما إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ سورة الزمر ٦٧ وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) ^(٣٦)، وإما قرائن أحوال من إشارات

(٣١) التعريفات للشرif الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ - ٢٢٣.

(٣٢) تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون تاريخ) ٢٢/١.

(٣٣) المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى عوض (القاهرة: دار عالم المعرفة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ١٥٠.

(٣٤) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة قطر، ١٣٩٩هـ - ١٨٦/١.

(٣٥) المرجع السابق ٣٧٣/١.

(٣٦) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، برقم ٢٦٥٤ ج ٤ ص ٢٠٤٥.

ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنسٍ آخر، حتى توجب علماً ضرورياً يفهم المراد، أو توجب ظناً^(٣٧). ومن هنا فقد قسم علماء الأصول القرائن إلى قرائن لفظية وقرائن غير لفظية، وتسمى القرائن اللفظية بالقرائن المقالية أو سياق المقال، أو سياق النص كما تسمى القرائن غير اللفظية بالقرائن الحالية أو سياق الحال، أو سياق الموقف وسنعمل على تفصيل هذين النوعين من القرائن وذلك على النحو الآتي:

القرائن اللفظية:

القرائن اللفظية ويعبر عنها أحياناً بالسياق المقالية، أو القرائن المقالية ويقصد بها: القرائن التي يتضمنها مبنى الخطاب، وقد تكون قرائن داخلية، أي متضمنة في نفس الخطاب، أو خارجية، أي واردة في نصٍ آخر مستقل، وبذلك فإن القرائن اللفظية تنقسم إلى قسمين:

قرائن لفظية متصلة، وهي عناصر لغوية من كلمات أو جمل سابقة أو لاحقة تكشف عنصراً لغوياً آخر غير معروف، وتقع معه في نفس السياق.

وقرائن لفظية منفصلة، وهي القرائن التي ترد في نصٍ أو نصوصٍ أخرى مستقلة عن النص الذي يراد بيان معناه^(٣٨)، فقد يرد النص ولا يفهم معناه إلا بأن يضم ويربط بالنصوص الأخرى ذات العلاقة لما بينها من تكاملٍ دلالي.

ويبرز هذا الأمر بشكل كبير في نصوص الوحي: قرآناً وسنة، فإنها وحدة متكاملة المعنى، تتظافر في بيان أحكام الله تعالى. يقول ابن حزم: "والحديث

(٣٧) المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر ١٣٢٤م ١/١٤٩.

(٣٨) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٩٧، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ص ٢٥٦.

والقرآن كله كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل^(٣٩) أي أن دلالة نصوص الوحي لا تعرف معرفة حقه إلا إذا درس النص ضمن الإطار الكلي للنصوص ولا يفصل عنها، ولا يأخذ بنص واحد ويغفل النظر إلى ما سواه من النصوص مما يكمل معناه أو يقيد مطلقه أو يخصص عموميه أو يفصل إجماله أو يفسر إبهامه أو يلقي شعاعاً على غايته ومقصوده^(٤٠)؛ ذلك يجب عند فهم نص أو تأويله أن تستقصى وتجمع كل النصوص التي عرضت بالبيان أو تتعلق بذلك الموضوع، والمقارنة بينها وفهم تأثير بعضها على بعض من حيث الدلالة؛ ليستبين بذلك مراد الله تعالى في ذلك النص^(٤١).

وقد بين الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله: "إن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق ببعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإن ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"^(٤٢)، إذ أن حصر التدبر في جزئية من جزئيات النص قد يؤدي إلى الخطأ في الفهم والاستنباط فربما استنبط حكماً من نص عام دون أن يعرف مخصصه، أو استنبط حكماً من نص مطلق دون أن يعرف مقيد، أو من نص مرجوح دون معرفة الراجح، أو من نص منسوخ، أو ما شاكل ذلك فيحدث الزلل في الفهم والاستنباط، وما وقع فيه

(٣٩) الإحكام في أصول الأحكام، على بن أبي على محمد الآمدي، المكتب الإسلامي ببيروت ط ٢ ١٤٠٢ هـ ٣/٣٧١.

(٤٠) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي، طبعة الرسالة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ص ٥٠.

(٤١) محاسن التأويل، جمال الدين محمد القاسمي، عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م: ج ١ ص ١٥٦ وفقه التدين عبد المجيد النجار، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف، دولة قطر، (سلسلة كتاب الأمة) ج ١ ص ٩٣ - ٩٤.

(٤٢) الموافقات ج ٣ ص ٤١٣.

كثير من الطوائف والفرق من زيغٍ مرده في بعض صوره إلى جزئية الإدراك، وكثير من المفاهيم والأحكام السقيمة التي ذهبت إليها بعض الفرق المبتدعة إنما كان أساس الخلل والانحراف فيها هو: تمسكها ببعض النصوص، وإغفالها للنصوص الأخرى ذات العلاقة واجتزائها للنصوص عن بعضها^(٤٣).

وقد نبه إلى هذا الإمام الشاطبي ضمن بيانه لمآخذ البدع وأسبابها فقال: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرفٍ واحدٍ، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض، فإن مآخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تأخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للنظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي انضمت به حين استنبطت ... وشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً... وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما - أي دليل كان - عفواً، وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي ..."^(٤٤)

وقد طبق الأصوليون السياق المقالي بنوعيه على كثيرٍ من النصوص القرآنية؛ لتحديد معانيها. ومن تطبيقهم للسياق المقالي بقرائنه المتصلة: ما ورد في بيانهم لمعنى قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٣) فمعنى هذه الآية غامض، ومنشأ الغموض كلمة "أنى" فهي "مشكلة؛ لاستعمالها بمعنى "أين"، كقوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ سورة آل عمران الآية (٣٧)، أي من أين لك هذا؟ وهذا يوجب الإطلاق في جميع المواضع، وبمعنى كيف كقوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي عُلْمٌ﴾ سورة مريم الآية (٢٠) وهذا يقتضي الإطلاق والتخيير في الأوصاف، أي كيف شئتم؟

(٤٣) المرجعية العليا للقرضاوي ص ١٧٦.

(٤٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨.

سواء كانت قاعدة أم مضطجعة، أو على الجنب بعد أن يكون المأتي واحداً، فزال الإشكال بالتأمل في السياق، حيث سماهـن حـرثاً، كما قال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي مواضع حرث لكم، فشبههـن بالمحاريث، تشبيهاً لما يلقى في أرحامهـن من النطفة فيها النسل بالبذر، أي الغرض الأصلي هو طلب النسل، لا قضاء الشهوة، فأتوهن من المأتي الذي يتعلق فيه هذا الغرض، وهو مكان الحرث بأي جهة شئتـم^(٤٥) فالعلماء هنا استندوا على السياق المقالي للكشف عن المراد بكلمة " أنى " التي أضفت على النص غموضاً دلالياً، وهذا السياق المقالي هو كلمة الحرث السابقة على كلمة " أنى " والواقعة معها في نفس السياق.^(٤٦)

ومثال آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ سورة المعارج الآية (١٩)، فإن هذه الآية غامضة دلالياً، والسبب في ذلك كلمة هلوفاً وقد بين معناها الجملتان اللاحقتان وهما قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ وإذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿ سورة المعارج الآيتان (٢٠ - ٢١) فالحلوع، كما بينه السياق هو الإنسان الذي إذا مسه الشر أظهر جزعه، وإذا مسه الخير بخل به ومنعه الناس.

والملاحظ أن القرينة المقالية التي تم بها كشف مدلول العنصر اللغوي الغامض كانت كلمة مفردة سابقة كما في الآية الأولى، وكانت تركيباً تاماً لاحقاً كما في الآية الثانية.

وكما طبق الأصوليون القرائن المقالية المتصلة لمحاولة فهم الوحدات الكلامية الغامضة دلالياً، طبقوا كذلك القرائن المقالية المنفصلة على الوحدات الكلامية لفهمها وتحديد معناها. ومن ذلك ما جاء في الأمثلة الآتية:

الأول: بيان معنى الظلم الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ الأنعام الآية (٨٢) فقد التبس معناها حتى على الصحابة، حيث روي أنه لما نزلت هذه الآية شق ذلك

(٤٥) كشف الأسرار شرح النسفى على المنار ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٤٦) دلالة تراكيب الجمل ص ٢٥٩.

على بعض الصحابة وقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال عليه السلام: إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان: "إن الشرك لظلم عظيم" فرد الرسول - صلى الله عليه وسلم - يفيد أن المقصود إنما هو نوع خاص من الظلم، وليس أي ظلم"، ويوضح الإمام الشاطبي هذا الأمر بقوله: "فأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية؛ فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررّة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، وقد تقدم قبل الآية قصة إبراهيم - عليه السلام - في حاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكواكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ سورة الأنعام الآية (٢١) فبين، أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين، وظهر أنهما المعنى بهما في سورة الأنعام؛ إبطالاً بالحجة، وتقريراً لمنزلتهما في المخالفة، وإيضاحاً للحق الذي هو مضاد لهما" (٤٧)

فتفسير معنى الظلم في الآية (٨٢) من سورة الأنعام بالشرك في ضوء السياق المقالي العام للسورة، وبالرجوع إلى الآيات السابقة، واعتبار السورة كلها سياقاً كاملاً ووحدّة لغوية واحدة هو تطبيق لمفهوم السياق المقالي. (٤٨)

المثال الثاني: وفيه بيان أن السياق في النصوص الشرعية ليس مقصوراً على الجملة أو الآية أو السورة فقط، بل يشمل النص القرآني كله وأحاديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - بوصفها مكملّة للنص القرآني، وموضحة لإجماله، ومخصّصة لعمومه، ومن ذلك: بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٤٩)، وقول الحق سبحانه: ﴿وَعَاثُوا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة

(٤٧) الموافقات ٣/ ٢٧٧، ٢٧٦، وانظر الرسالة للشافعي ص ٦٢.

(٤٨) البحث الدلالي عند الأصوليين ص ٤٧.

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٨)، ومسلم كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

الأنعام الآية ١٤١ بقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر)^(٥٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية ٩٧ بقوله عليه السلام: (خذوا عني مناسككم)^(٥١)، كما خصص الرسول - عليه السلام - قول الحق سبحانه: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء الآية (١١) بقوله عليه السلام: (القاتل لا يرث)^(٥٢) وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة الآية (٣) بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (هو الطهور ماؤه الجل ميتته)^(٥٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ سورة النساء الآية (٢٤) بقوله عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٥٤) فنصوص السنة المطهرة كما هو واضح عدت مع النص القرآني وحدة في السياق اللفظي العام، فمعني الصلاة والحج والزكاة والميراث يتحدد بلفظ القرآن ولفظ السنة معاً.

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن السياق المقالي (سياق النص) يتكون من القرائن اللفظية المتصلة والقرائن اللفظية المنفصلة، وعليه فلا يجوز حمل السياق المقالي على جانبه الضيق بقصره على القرائن اللفظية المتصلة واستبعاد القرائن المنفصلة؛ لأن ذلك يجعل السياق قاصراً عن أداء وظيفته في تفسير النصوص وبيان معناها؛ إذ أن كثيراً من النصوص لا تفهم على الوجه الصحيح إلا من خلال القرائن المنفصلة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء (صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٠٧/٣).

(٥١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٩٧).

(٥٢) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) وقال: حديث لا يصح، وابن ماجه في كتاب الديات باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥) وللحديث روايات أخرى يتقوى بها، ولذا حسنه السيوطي في فيض القدير ٣٧٧/٥.

(٥٣) أخرجه أبو داود، باب الوضوء بماء البحر (٨٣) والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر انه طهور (٦٩) وقال: حديث حسن، صحيح.

(٥٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الإنسان والرضاع المستقبض (٢٦٤٦)، ومسلم كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

سورة الأنعام الآية ١٤١ فيه كلمة (حقه) غامضة دلاليًا، وليس في الجملة السابقة أو اللاحقة لكلمة حقه ما يفسر المقصود بهذه الكلمة، وليس من المعقول ترك مثل هذا الغموض بدون تفسير فلا بد - إذاً - من بيان معناها من خلال السياق المقالي بمعناه الواسع الذي يشمل القرائن المتصلة والمنفصلة، حيث يتضح بذلك المراد ويستبين المعنى^(٥٥)، وفي مثالنا هذا جاء بيانه عبر السياق المقالي الموسع أي من خلال القرائن والدلائل المنفصلة، حيث ورد بيان معنى حقه بأن المقصود به العُشْرُ إن سقى بماء السماء، أو كان عثرياً، ونصف العشر إذا سقى بالنضح. وهذا ما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)^(٥٦)

وعلى هذا فإنه لا يجوز أخذ وفهم النصوص القرآنية أو النبوية مبتورة عن القرائن السياقية المتصلة والمنفصلة التي تأتي بها النصوص الأخرى ذات العلاقة بذلك النص، وإن أخذ النص مبتوراً عما له به صلة يوقع في أخطاء فادحة من حيث الفهم والاستنباط، ونضرب مثلاً نبين فيه كيف أن الاكتفاء بظاهر حديث دون النظر في بقية الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه كثيراً ما يوقع في الخطأ ويبعد الناظر فيه عن المقصود الذي سيق له الحديث، فمثلاً: روي أن أبا أمامة الباهلي قال - حين نظر إلى آلة حرث - : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل)^(٥٧). فظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول - صلى الله عليه وسلم - للحرث والزراعة، التي تفضي إلى ذل العاملين. ولكن هذا المعنى يتغير إذا ما نظرنا إلى الحديث بعد ضمه إلى الأحاديث الأخرى الواردة في ذات

(٥٥) دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ص ٢٥٨.

(٥٦) أخرجه البخاري في باب العشر في ما سقي من ماء السماء من كتاب الزكاة، صحيح البخاري (مع فتح الباري) ٤٠٧/٣.

(٥٧) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب ما يجوز من الاشتغال بألة الزرع (صحيح البخاري مع فتح الباري) ج ٥ ص ٤.

الموضوع، فقد وردت أحاديث أخرى كثيرة تحت على الزراعة والحرث، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^(٥٨) وما رواه مسلم عن جابر بلفظ: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة"^(٥٩)، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة" وروي عن جابر - أيضاً - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم معبدٍ حائطاً فقال: (يا أم معبد، من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، قال: فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)^(٦٠) وما روي عن أنس: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليغرسها)^(٦١). كما أن الأنصار كانوا أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم^(٦٢).

ولبيان معنى حديث أبي أمامة بعد أن ضم مع بقية الأحاديث في ذات الموضوع يقول الحافظ ابن حجر: "وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع، والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحلّه ما إذا اشتغل به فضيع

(٥٨) متفق عليه من حديث أنس، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس ج ٥ ص ٣ مع فتح الباري، ومسلم في كتاب المساقات، باب فضل الزرع والغرس - (١٥٥٣) مع شرح النووي ج ١ ص ٤٧٤.

(٥٩) أخرجه مسلم في كتاب المساقات، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٦٠) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٦١) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٨٤، ١٨٣، ١٩١، والبخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني على شرط مسلم، (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩) ورواه الهيثمي في المجمع مختصراً، وقال: رواه البراز، ورجاله أثبت ثقات ج ٤ ص ٦٣، وفاته أن يعزوه إلى أحمد.

(٦٢) انظر فتح الباري ج ٥ ص ٤٠٢.

بسببه ما أمر بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه".

وبالتأمل فيما سبق يتبين لنا أن الأصوليين قسموا القرائن المقالية إلى قسمين: قرائن مقالية متصلة، وهو ما يسميه اللغويون المحدثون بالسياق الأصغر، والقرائن المقالية المنفصلة، وهو ما يطلق عليه اللغويون المحدثون السياق الأكبر^(٦٣).

وهذه النظرة الأصولية الموسعة للسياق المقالي تلتقي مع مفهوم بعض اللغويين المحدثين من أصحاب نظرية السياق، وخاصةً فيرث (Firth)، حيث يقصدون بالسياق النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم بأوسع معاني هذه العبارة، أي أن السياق يشمل الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة والقطعة كلها، والكتاب كله، فقد دعا فيرث إلى ما أطلق عليه: "ترتيب الحقائق في سلسلة من السياقات، أي سياقات كل واحدٍ منها ينضوي تحت سياقٍ آخر، ولكل واحدٍ منها وظيفته لنفسه، وهو عضو في سياق أكبر، وفي كل السياقات الأخرى، وله مكانه الخاص فيما يمكن أن نسميه سياق الثقافة"^(٦٤).

أما استيفن أولمان فقد ألقى مزيداً من الضوء على هذا الجانب من نظرية السياق أثناء حديثه عن معنى كلمة السياق قائلاً: "وكلمة السياق قد استعملت حديثاً في عدة معانٍ مختلفة، والمعنى الوحيد الذي يهم مشكلتنا في الحقيقة هو معناها التقليدي أي: (النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم) بأوسع معاني هذه العبارة. إن السياق على هذا التفسير ينبغي أن يشمل - لا الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب - بل والقطعة كلها والكتاب كله"^(٦٥).

ومن فيرث وأولمان يتضح لنا مدى التطابق بينهما وبين الأصوليين حول المفهوم الموسع للسياق المقالي^(٦٦)

(٦٣) دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ص ٢٥٦.

(٦٤) كتاب [دور الكلمة في اللغة] تأليف أولمان، ترجمة كمال بشر، القاهرة، مكتبة الشباب، ص ٦١.

(٦٥) كتاب [دور الكلمة في اللغة] تأليف ألمان، ترجمة كمال بشر، القاهرة، مكتبة الشباب ص ٥٧.

(٦٦) دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين ص ٢٥٧.

القرائن الحالية

يقصد بها القرائن التي تحف بالخطاب أو النص من ظروف وملابسات ومقامات مختلفة، التي سماها العلماء بسياق الحال أو المقام. ويشمل ذلك حال الأشخاص المتكلمين والمخاطبين وغرض المتكلم وأسباب النزول أو الورود وبيئة الخطاب وجميع القرائن الحالية التي تسهم في الكشف عن المراد^(٦٧)، يقول الشاطبي: "علم المعاني والبيان والبدیع إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، وتدخله معان أخرى: من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال، ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل"^(٦٨). ويقول الشاطبي: "فالذي يكون في بال المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيراً من المواضيع التي يختلف مغزاها على الناظر"^(٦٩)

وقد اهتم الأصوليون بسياق الحال ويظهر ذلك في أقوالهم الموثقة في مصنفاتهم الأصولية التي تدل على إدراكهم له بصورة واضحة ومعرفة تامة بآثره في تحديد معنى الوحدة الكلامية يقول السمرقندي: "القرينة غير مقصورة على اللفظية، بل قد تكون دلالة حال"^(٧٠) ولم يستخدم الأصوليون مصطلح سياق الحال وإنما استخدموا مصطلح (القرائن الحالية) وهو الأكثر شيوعاً في مصنفاتهم.

(٦٧) دراسة المعنى عند الأصوليين، ظاهر حمودة ص ٢١٤.

(٦٨) الموافقات للشاطبي ٣/٣٠٩.

(٦٩) المرجع السابق ٣/١١٢.

(٧٠) ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٢٥٨.

والقرائن الحالية عند الأصوليين لا يمكن حصرها لتنوعها وهذا ما نبه عليه إمام الحرمين بقوله: "وهي تنقسم إلى قرائن مقال وقرائن أحوال، أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية" (٧١) وقال في موضع آخر: "إن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على قرائن الأحوال وهي لا تنضبط انضباط المحدودات" (٧٢). وقال الغزالي: "إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز... وأمور معلومة من عاداته (أي المتكلم) ومقاصده قرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف" (٧٣)

وقال الرازي: "إن القرائن لا تفي العبارات بوصفها فقد تحصل أمور يعلم بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خجلاً أو وجلاً، مع أننا لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا عنها" (٧٤)

ويضرب الأصوليون لقرائن الأحوال أمثلة تفيد في تقريبها إلى الذهن ومن ذلك أحوال المتكلم وعاداته ومقاصده وحركات بدنه وتغيرات وجهه وعينه وهيئته بكاملها من زوي أو تقطيب وخجل ووجل وغضب وتهليل وبشر وحركات رأسه المقارنة لكلامه، والمعينة على قوة بيان مراده من كلامه (٧٥).

ويمكن القول: إن القرائن الحالية تتركز في أمرين:

- ١ - شخصية المتكلم، ويدخل فيها: عاداته ومقاصده وحركاته المصاحبة للكلام أثناء أدائه، كحركة يديه وتقطيب وجهه وجبينه وحركة رأسه وتغيير عينيه وتغيير لونه.. الخ

(٧١) البرهان ١/١٨٦، ١/٢٦١.

(٧٢) البرهان ١/٣٧٣.

(٧٣) المستصفى ٢/٤٢، ٤١.

(٧٤) المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٤/٢٨٤.

(٧٥) انظر البرهان ١/٣٧٣ والمستصفى ١/٣٣٩ - ٣٤٠ و٢/٤١ - ٤٢.

٢ - ظروف الكلام وهو شامل لجميع الملابس المحيطة بالكلام أثناء أدائه^(٧٦)، ومن ذلك: ما أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي بمصطلح مقتضيات الأحوال، ليشمل: حال الخطاب والمخاطب والمخاطب، أو الجميع؛ "إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين". وربما يقصد بحال الخطاب ما يسميه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود وغيره بدلالة الحال، ومن ذلك: ما يذكره سيبويه بقوله: "كأن ترى ناساً يرقبون الهلال، وأنت منهم بعيد فيكبروا، فتقول: الهلال ورب الكعبة فإن المعنى حينئذٍ: أبصروا الهلال"^(٧٧). أما المخاطب فمعرفته تسهم إسهاماً جوهرياً في تأويل الخطاب، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أُسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ﴾ الإسراء: ٦٤ فمن المعلوم: "أن المتكلم - وهو الله عز وجل - لا يأمر بمعصية"^(٧٨).

وأما المخاطب فلا يخفى أن دوره ليس سلبياً بحيث يتلقى الكلام على عواهنه، بل له اجتهاده في فهم الكلام وتأويله، ومن ضروب تصرفه في تأويل الكلام: أنه قد يخصص الخطاب استناداً إلى العقل، أو الواقع، أو العادة، أو نحوها.

وإذا كانت قرائن الحال تشمل - عند الأصوليين - ما يحيط بحال المتكلم وحال المخاطب وحال الكلام وجميع الملابس والمقامات المختلفة المؤثرة في الكلام فإن هذا المعنى يتطابق مع سياق الحال عند المحدثين اللغويين الذين رأوا أن السياق يشمل شخصية المتكلم والسامع وتكوينهما الثقافي والعوامل والظواهر الاجتماعية المحيطة بالموقف الكلامي وأثر الوحدة الكلامية في المشتركين^(٧٩).

(٧٦) دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ص ١٥٥.

(٧٧) الكتاب، لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار القلم القاهرة ١٩٦٦ ٣/٤٥٩.

(٧٨) التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وهو بهامش التلويح، دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٣٥.

(٧٩) دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين ص ٢٦٢.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل كلام يحتاج لفهم معناه إلى قرائن حالية، وإنما الأمر يختلف باختلاف الكلام، وذلك أن الكلام إذا كان مفيداً لمعناه إفادة تامة فلا يحتاج إلى البحث في القرائن الحالية، كأن يكون الكلام وارداً على سبيل التوجيه والإرشاد العامين، كما هو الحال فيما نزل من القرآن الكريم من غير سببٍ خاص. وأما إذا كان الكلام قد ورد في مقامٍ خاص أو كانت ألفاظه غامضة أو متعددة الدلالات فإن بيانه وحسن فهمه يحتاج إلى الإطلاع على ما حفَّ بالنص من قرائن حالية تبين معناه^(٨٠).

وإن كثيراً من أنواع القرائن الحالية المتعلقة بنصوص الكتاب والسنة قد أشارت إليها النصوص والروايات والآثار التي جاء بعضها متصلاً بالنص الذي يراد بيانه، وبعضها جاء منفصلاً عن ذلك النص، ومن هنا فإن القرائن الحالية لم تعد ظروفاً وملابسات يبحث عنها الدارسون في تحليل الخطاب الشرعي بل صارت بعد روايتها قرائن لفظية تبين ما كان عليه الحال عند مجيء النص وكذلك الملابسات التي أحاطت به عند نزوله أو وروده. وعلى هذا فإن القرائن الحالية المتعلقة بالنص الشرعي قد يكون ذكرها متصلاً بالنص الذي يراد فهمه، وقد يكون ذكرها منفصلاً عن ذلك النص، وسوف نبين كل واحدٍ من هذين النوعين، مع ذكر أمثلة توضيحية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً القرائن الحالية المقترنة بالخطاب: وهي أن يذكر الراوي ضمن روايته بعض القرائن الحالية التي صاحبت الخطاب، والتي يراها مهمة في تحديد المقصود منه^(٨١)، ومن أمثلة ذلك الآتي:

أ - ما ورد في تفسير الهرج، فيما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج)، قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل^(٨٢). فعبارة فقال: هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل نقل من

(٨٠) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ١٠٢.

(٨١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ١٠٥.

(٨٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب (٢٥) مج ١ ج ١ ص ٣٦ الحديث ٨٥.

الراوي للقرينة الحالية التي صاحبت كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبانت عن مقصوده بالهرج.

ب - ما ورد في حديث النهي عن شهادة الزور، فيما رواه البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت)^(٨٣). فحال الرسول - صلى الله عليه وسلم - من كونه جلس بعد أن كان متكئاً قرينة حالية نقلها الراوي، لما لها من أهمية في فهم عظم حرمة شهادة الزور.

ثانياً: القرائن الحالية المنفصلة عن الخطاب: وهي التي يرد ذكرها في نصوص أخرى غير مقترنة بالنص محل الدراسة، ويكون هذا عادة في أسباب النزول للآيات القرآنية الكريمة، وأحياناً في أسباب ورود الأحاديث النبوية وبيئة الخطاب المتمثلة بعادات المخاطبين في أقوالهم وأفعالهم ومعهودهم في معاني الألفاظ. وسنفصل هذه العناصر على النحو الآتي:

أولاً أسباب النزول: وهي المواقف والأحوال التي اقتضت نزول النصوص وقد بين العلماء أهميتها في فهم المراد من الآية. يقول الإمام ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"^(٨٤) وقال الواحدي: "لا يمكن معرفة الآية دون الوقوف على قصتها، وبيان سبب نزولها"^(٨٥)، وقال ابن دقيق العيد: "معرفة سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"^(٨٦)

(٨٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب (٦) مج ٤ ج ٧ ص ٩٣ الحديث ٥٩٧٦.

(٨٤) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، تحقيق عدنان زرزور ص ٤٧ ومحاسن التأويل للقاسمي ٢٢/١.

(٨٥) المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد محمد أبو شهبة، دار اللواء الرياض، ط ٣ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ١٣٦.

(٨٦) المرجع السابق نفس الصفحة.

وسبب النزول قد يكون حادثة وقعت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات ببيان ما يتعلق بتلك الحادثة أو بجواب ذلك السؤال، ولاشك أن فهم هذا السبب له أثر كبير في الكشف عن معنى ذلك النص^(٨٧).

ولذلك أمثلة كثيرة، منها: الآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨ فهذه الآية يفهم من ظاهرها مجرد جواز السعي بين الصفا والمروة لا وجوبه، إذ أن عبارة لا جناح تفيد مجرد رفع الإثم، أي الجواز. وقد أشكل على عروة ابن الزبير - رضي الله عنهما - أن يفهم فرضية السعي من هذه الآية التي نفت الجناح ونفي الجناح لا يدل على الفرضية، حتى سأل خالته السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن ذلك، فأفهمته أن نفي الجناح ليس نفياً للفرضية وإنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين يومئذٍ من التحرج والتأثم من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه من عمل الجاهلية. وقد روي في سبب هذا التحرج: أنه كان على الصفا صنم يقال له: إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون إذا سعوا تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام تخرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك، فنزلت الآية لنفي الحرج...^(٨٨)

(٨٧) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، القاهرة، دت ج ١ ص ١٠٦. يجب التنبيه إلى أن السبب الحقيقي لنزول القرآن الكريم هو إصلاح أوضاع المجتمع البشري اعتقاداً وسلوكاً، وأما الأسباب الخاصة بنزول بعض الآيات فما ذلك إلا لحكمة إلهية في اختيار ذلك السبب وقتاً لنزولها؛ ليكون ذلك أبلغ في الإفهام، وإصلاح الأنفس، وتهذيبها. الدهلوي الفوز الكبير في أصول التفسير ص ٢١ وانظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جعيم ص ١٠٧.

(٨٨) انظر فتح الباري ٣/٤٩٧ - ٥٠٣.

فلولا معرفة سبب النزول لما زال الإشكال ولفهم البعض الآية على غير وجهها^(٨٩).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّنَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣٣) النور ٣٣. فربط عدم الإكراه بشرط إرادة التحصن قد يفهم منه بالمخالفة جواز إكراههن إذا انعدمت إرادة التحصن. ومثل هذه الآية لا يتجلى معناها تماماً إلا إذا عرف سبب نزولها، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣٣) وبناءً على ذلك ذهب العلماء إلى أن قيد ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لا يراد بالشرط فيه عدم النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن، وإنما الشرط خرج مخرج الغالب؛ وذلك لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات، إذ كنَّ يحببن التعفف، أو لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن، وأن الداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن^(٩١).

ثانياً: أسباب ورود الحديث

يعد سبب ورود الحديث من القرائن الحالية المنفصلة التي تعين على توضيح دلالة النص وبيان معناه في حالة ما إذا كان النص قد ورد على سبب

(٨٩) أبو شبهة: المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٣٦، ١٧٣.

(٩٠) صحيح مسلم، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، باب (٣) ج ٤ ص ٢٢٢، الحديث (٣٠٢٩) (٢٦).

(٩١) التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر والتوزيع ١٩٨٤م ج ١٨، ص ٢٢٦ ويرى الشيخ بن عاشور أن الآية جاءت توطئةً لتحريم البغاء وإبطاله من باب ما ورد في التمهيد لتحريم الخمر من قوله تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء ٤٣ وانظر التحرير والتنوير ج ١ ص ٢٢٦.

خاص وكان في دلالاته قابلية للاحتمال فيأتي سبب الورود ليوضح المقصود من ذلك النص ويبين معناه.

ومن الأمثلة على أثر سبب الورود في توضيح المعنى وبيان الدلالة: ما جاء في نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن قتل المرأة^(٩٢)، حيث يفهم منه النهي عن قتلها في جميع الحالات، ومن ذلك: حالة ما إذا كانت المرأة مرتدة فإنها لا تقتل، وهذا يتعارض مع عموم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من بدل دينه فاقتلوه)^(٩٣)، حيث يفيد عموم الحكم بالقتل لكل مرتد رجلاً كان أو امرأة، وإذا ما عدنا إلى سبب الورود لحديث النهي عن قتل المرأة نجد أنه قد ورد في النهي عن قتل النساء الكافرات الأصلديات أثناء الحرب إذا لم تكن المرأة مشتركة في القتال. فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان^(٩٤) وورد في حديث رباح بن الربيع قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزاها، وخالد بن الوليد في المقدمة فمر رباح وأصحاب رسول الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها، حتى كفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له، فأخرجوا عن المرأة، فوقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: ها ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال: لأحدهم إلحق خالد بن الوليد، فلا يقتل ذرية ولا عسيفاً"^(٩٥)

(٩٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان والنساء في الحرب (مع فتح الباري) ج ٢ ص ١٧٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (مع شرح النووي) ١٢ / ٢٩٢.

(٩٣) ومن ذلك: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (من بدل دينه فاقتلوه)، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (فتح الباري) ١٢ / ١٧٣.

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل الصبيان والنساء صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ١٧٢.

(٩٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ٥٤ / ٣ وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان ٩٤٨ / ٢ وأحمد في مسند رباح بن الربيع، واللفظ لأحمد ٤٨٨ / ٣.

وعليه فتكون دلالة النهي في الحديث مقصورةً على تحريم قتل المرأة الكافرة إذا لم تكن تشارك في القتال، وأما إذا كانت مرتدة فإنها تقتل عملاً بالنصوص الدالة على ذلك^(٩٦).

ثالثاً: بيئة الخطاب:

إنَّ من أهم القرائن الحالية المنفصلة: بيئة الخطاب المتمثلة في حال المخاطبين والمخاطبين وعاداتهم وأعرافهم في ما يعهدونه من معاني للألفاظ عند سماعهم لها. ولقد راعى الشارع - جلَّ وعلا - هذا الأمر حيث جاءت نصوص الكتاب والسنة حسب معانيها في العرف اللغوي المعهود عند العرب في زمن نزول النص، لذلك يجب خضوع النص للمعاني اللغوية المعهودة في عرف العرب، سواء من حيث معاني الألفاظ أو من حيث ترتيب الوحدات الكلامية داخل النص وعلاقات هذه الوحدات بعضها ببعض، وذلك أن العرب قد وضعوا لكل لفظ معنى، وحددوا للتركيب نظاماً محكماً تعارفوا عليه، فلا يستقيم فهم النص^(٩٧) إلا بمراعاة هذا العرف، وذلك بأن يكون الفهم لمعاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأن تكون المعاني المستنبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص.

يقول الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره،

(٩٦) وقد ذهب إلى أنه لا يجوز قتل المرأة المرتدة، وأن حديث من بدل دينه فاقتلوه مخصص بالنهي عن قتل النساء. أنظر أقوال العلماء في هذه المسألة: المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢ ومواهب الجليل للخطاب ٢٨١/٦ وبداية المجتهد ٤٢٠/٢ والمحلى لابن حزم ١٩١/١١ ونهاية المحتاج للرملي ٤١٩/٧ وبدائع الصنائع ١٣٥/٧ وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٥/٣ وأنظر كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٩٧) الموافقات ٦٥/٢ - ٦٦.

وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص. وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها. وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها، ومستنكرة عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة^(٩٨).

ويقول الشاطبي: "فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر - وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره - وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب. فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب^(٩٩).

وعلى هذا يجب وضع العرف اللغوي نصب الأعين عند التفتيش عن المعنى، وأن يفهم النص على النحو الذي يفهمه العربي الذي خوطب بهذا

(٩٨) الرسالة للشافعي ص ٥١ - ٥٣.

(٩٩) الموافقات ٦٥/٢ - ٦٦.

النص، ويقدم الغزالي مثلاً على هذا الجانب الهام من السياق قائلاً: إن "قوله - صلى الله عليه وسلم - "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" (١٠٠) يقتضي بالوضع نفي الخطأ والنسيان، وليس كذلك، وكلامه - صلى الله عليه وسلم - يجل عن الخلف، فالمراد رفع حكمه لا على الإطلاق، بل الحكم الذي عرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع إرادته بهذا اللفظ، فقد كان يفهم قبل الشرع من قول القائل لغيره: رفعت عنك الخطأ والنسيان، إذ يفهم منه رفع حكمه لا على الإطلاق، وهو المؤاخذه بالذم والعقوبة، فكذاك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نص صريح فيه، وليس بعامٍ في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره، ولا هو مجمل بين المؤاخذه التي ترجع إلى الذم ناجزاً أو إلى العقاب آجلاً، وبين العزم والقضاء؛ لأنه لا صيغة لعمومه حتى يجعل عاماً في كل حكم" (١٠١).

فالغزالي بين أن الفهم السديد لنص كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الفهم الذي يكون مراعيًا لمقتضيات الاستعمال العربي، وعلى ذلك فقول - صلى الله عليه وسلم - : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) يعني رفع المؤاخذه والعقاب عن الخطأ والنسيان، لا الخطأ والنسيان ذاتهما؛ لأن هذا الفهم هو الذي يتسق وعرف العرب في مثل هذا الاستعمال (١٠٢).

وعلى هذا لا يجوز أن يؤخذ من اللفظ معنى إلا إذا كان ذلك المعنى مستعملاً عند العرب ومنضبطاً بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص (١٠٣)، وأما ما يطرأ من تغيير في الاستعمال اللغوي للألفاظ

(١٠٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي _ (٢٠٤٥) والحاكم في المستدرک، کتاب الطلاق _ (١٩٨/٢) وقال حديث صحيح.

(١٠١) المستصفى ١/٣٤٩، ٣٤٧

(١٠٢) البحث الدلالي عند الأصوليين ص ٥١.

(١٠٣) الموافقات ٢/٦٦، ٦٥

بمرور الزمن فلا عبرة به؛ لأن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان باعتبار أن الخطاب ورد عليه لا على أساس ما آل إليه الأمر^(١٠٤).

وإن المحاولات التي استجدت لتأويل النص في العصور التالية لعصر الوحي لا يستقيم منها إلا ما كان منسجماً مع الدلالات اللغوية المتعارف عليها في عصر الوحي. "وكل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء ولا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل"، "ولا يستقيم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب". لذلك يجب الحذر من إسقاط معانٍ ومدلولات لاحقة في حدوثها عن عهد نزول الوحي وإدخالها على نصوص الوحي، فتحمل من المعاني ما لا يمكن أن يحمله، ويحصل من ذلك أفهام زائغة عن المراد الإلهي^(١٠٥).

(١٠٤) في فقه التدين فهما وتنزيلاً، عبد المجيد النجار، ١، ٩٢/.

(١٠٥) الموافقات ٨٢/٢.

المبحث الثاني

أثر السياق في دلالات الألفاظ

إنَّ للسياق - بقرائنه المختلفة - أثراً كبيراً في دلالات الألفاظ حيث تعمل القرائن السياقية على توجيه دلالة الأمر وبيان موجبه، ومدى دلالة الأمر على الفور أو التراخي ودلالته على الواحدة أو التكرار، وتوجيه دلالة النهي وبيان موجب النهي ودلالته على ما سوى الفور والتكرار، وتقيد المطلق وتخصيص العام وبيان أنواع العام وتحديد دلالة المشترك وإرادة المجاز والمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وتأويل الظاهر والنص، وتأكيّد دلالة المفسر والمحكم، وبيان الخفي وتوضيح المشكل، وتبيين المجمل، وبيان دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء، وسنفصل هذه الآثار على النحو الآتي:

أثر السياق في توجيه دلالة الأمر:

إنَّ للقرائن السياقية أثرها البارز والمؤثر في بيان دلالة الأمر وذلك أن صيغة الأمر^(١٠٦) تحمل في طياتها قابلية لأن يقصد بها معنى من بين معانٍ متعددة أوصلها بعض الأصوليين إلى ستة وعشرين معنى، وهي الوجوب والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد، والتأديب، والإنذار، والامتنان، والإكرام، والامتهان، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والاعتبار، والتعجب، والتكذيب والمشورة، وإرادة الامتثال، والإنز، والإنعام، والتفويض^(١٠٧).

وتحديد ما يدل عليه الأمر من بين كل تلك المعاني المتعددة مرهون بما ترشد إليه القرائن السياقية، أما إذا جاء الأمر مجرداً عن أي قرينة فإنه يدل

(١٠٦) عرف العلماء الأمر بأنه: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء" راجع مختصر المنتهي مع شرح العضد وحاشية السعد ٧٧/٢.

(١٠٧) ذكر الإمام السبكي في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى للأمر، وتابعه في تعدادها ابن بدران الحنبلي، واكتفى صدر الشريعة بذكر ستة معانٍ. انظر حاشية الباني على شرح المحلى لجمع الجوامع ١/٢١٥ - ٢١٧، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ١٠٢.

على وجوب المأمور به، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، حيث يرون أن الأمر يدل على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة من القرائن الدالة على ذلك.

ومن الأمثلة على أثر القرينة في صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره: ما جاء في قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ سورة النور ٣٣ حيث أن الأمر بالمكاتبة في هذه الآية صرفته القرينة من الوجوب إلى النذب، فتكون مكاتبة المماليك مندوبة وليست واجبة، والقرينة الدالة في هذه الآية على صرف الأمر من الوجوب إلى النذب هي: أن المالك حر التصرف في ملكه. (وهي قرينة حالية)

ونسوق مثالا آخر فيه صرف للأمر إلى الإباحة، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ سورة البقرة آية ٦٠، فقد حمل الأمر في الآية على الإباحة والإذن بقرينة أن الأكل والشرب من الأمور التي تستدعيها طبيعة الإنسان، ولا يستغنى عنها، فدل هذا على أن الأمر بالأكل والشرب في الآية ليس للوجوب، وإنما هو للإباحة والإذن^(١٠٨).

ومثال ثالث فيه صرف للأمر إلى الإرشاد، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة آية ٢٨٢، فقد ذهب الجمهور^(١٠٩) إلى أن الأمر في هذا النص ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد في أن يتخذ الناس ما به الحيلة لحفظ حقوقهم، والقرينة التي صرفت الأمر في هذا النص من الوجوب إلى الإرشاد هي قول الله جلَّ وعلا بعد هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾، فقد دل هذا النص على أن الدائن إذا وثق بمدينه، فله أن لا

(١٠٨) على أن هذا لا ينفي من وجوب الأكل والشرب عندما يكون في ترك واحد منهما قتل للإنسان، إذ حرام عليه أن يمتنع حتى يقتل نفسه. انظر تفسير النصوص ج٢ ص ٢٧١ - ٢٧٣.

(١٠٩) وذهب الضحاك وابن جريج إلى وجوب الكتابة، واختاره ابن جرير الطبري والظاهرية انظر تفسير الطبري ٦/٤٧ وتفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

يكتب الدين عليه، ومعنى ذلك: أنه إذا لم يكتب في هذه الحالة لا يكون مخالفاً للأمر الله^(١١٠).

ومثال رابع فيه صرف للأمر إلى التأديب، وذلك ما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن أبي سلمة وهو غلام صغير: (سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)^(١١١) فقد قرر العلماء أن الأمر فيه ليس للوجوب وإنما هو محمول على التأديب والتعذيب، وتعويد الطفل محاسن الأخلاق والعادات. وقرينة صرف الأمر من الوجوب إلى ما ذكرنا، هي كون المأمور ليس أهلاً للتكليف حتى يكلف ويلتزم^(١١٢)، وهذه القرينة تُعَدُّ من القرائن الحالية المنفصلة باعتبار حال المخاطب.

ومثال خامس وفيه صرف للأمر إلى النذب وذلك ما جاء في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف في شأن وليمة الزفاف: (أولم ولو بشاة)^(١١٣) فالأمر في هذا الحديث محمول عند الجمهور على النذب بقرينة أن مثل هذه الأمور إنما يتعلق بأحوال الناس الخاصة وأعرافهم وعاداتهم، وقد يكون في الوجوب حرج يباعد عنه الدين^(١١٤).

كما أن للقرائن أثراً كبيراً في دلالة الأمر على المرة الواحدة أو تكرار الفعل في مدى الحياة، حيث اختلف العلماء في هذه المسألة إلى آراء كثيرة^(١١٥) ليس

(١١٠) تفسير النصوص ٢/٢٧٣.

(١١١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام _٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٢٠٢٢).

(١١٢) تفسير النصوص ٢/٢٧٣.

(١١٣) أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢٠٤٨) وأبواب أخرى، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قران برقم ٧٩ (١٤٢٧).

(١١٤) تفسير النصوص ٢/٢٧٢.

(١١٥) انظر في بيان هذه الآراء وأدلتها مسلم الثبوت ١/٣١٠، التلويح ١/١٥٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٠، نهاية السؤل ٢/٤٣ - ٥٢، المستصفي ٢/٢ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ١٠٢، الإحكام للأمدى ٢/١٥، وما بعدها، إرشاد الفحول ٨٦ وما بعدها، شرح المحلى عل جمع الجوامع ١/٢٢٠، كشف الأسرار ١/١٢٢ وما بعدها، أصول السرخسي ١/٢٠ - ٢٢.

هنا محل سردها، ولكننا نشير إلى أن كثيراً من الأصوليين ذهبوا إلى أنَّ الأمر يدل على مجرد الطلب للفعل المأمور به وإيجاده من غير إشعار بمرة أو تكرار، فتبرأ عهدة المأمور بفعله مرة، ويحتمل التكرار إذا وجدت القرائن التي تدل على طلب التكرار لذلك الفعل. كأن يكون الأمر معلقاً على شرط هو علة للمأمور به مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ سورة المائدة الآية ٦، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ سورة المائدة الآية ٦، أو يكون منوطاً بثبوت وصف هو علة للمأمور به أيضاً، كقوله تعالى: ﴿اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ سورة الإسراء آية ٧٨ وقوله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور الآية ٢ فإنه تعالى علق الأمر بالتطهر على وجود الجنابة، والأمر بالوضوء على إرادة الصلاة، والأمر بالظهر على دلوك (زوال) الشمس، والأمر بالجلد على وجود سببه وهو الزنى، ويتكرر الحكم بتكرار سببه أو علته؛ لأن الشرع علق الحكم على وجود علته.

وللقرائن أثر كبير في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب، أشهرها ثلاثة^(١١٦): الأول: ذهب إلى أن مطلق الأمر أي المجرد عن قرينة الفور أو التراخي هو للفور، والثاني: ذهب إلى أن مطلق الأمر على التراخي، ولا يثبت للفور إلا بقرينة تدل على ذلك، والثالث: ذهب إلى أن الأمر المجرد لا يدل على فورٍ أو تراخٍ، وإنما يدل على

(١١٦) انظر في بيان هذه الآراء وأدلتها أصول السرخسي ٢٦/١ وما بعدها، مسلم الثبوت ٣١٨/١، شرح الفصول ١٢٨ وما بعدها، نهاية السؤل للأسنوي ٥٢/٢ وما بعدها، الإحكام للأمدى ١٢/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ١٠٢ وما بعدها، العدة في أصول الفقة ٢٨١/١ وما بعدها، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٢٣٠/١ - ٢٣٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٢٣/١، وإرشاد الفحول ٣٠٩/١ - ٣١٢، وتجدر الإشارة إلى أن العلماء فرقوا بين الأمر المقيد بوقت والأمر غير المقيد بوقت، فإذا كان مقيداً بوقت يفوت الأداء بفواته؛ كالأمر بالصلوات الخمس، فلا خلاف في أن دلالة الأمر في هذه وجوب أداء الفعل في وقته، أما إذا لم يكن الوقت مقيداً فهو الأمر المطلق الذي اختلف فيه العلماء إلى ثلاثة أقوال. انظر تفسير النصوص ٣٤٦/٢.

مطلق الطلب فلا يدل بذاته على فورٍ أو تراخٍ وإنما يستفاد ذلك من القرائن^(١١٧)، فمن قال لغيره: " اسقني " كان المراد به الفور بقرينة أن طلب الشرب عادةً يكون عند الحاجة إلى الماء.

وقد أورد كل فريق الأدلة على مذهبه ورجح كثير من الأصوليين الرأي الثالث^(١١٨) ولا حاجة لنا إلى استعراض كل ذلك، ويكفى ما أوردناه من بيان أثر القرينة على دلالة الأمر من حيث الفور أو التراخي.

أثر القرائن السياقية في توجيه دلالة النهي:

إن للقرائن السياقية أثراً كبيراً في دلالة النهي؛ وذلك أن صيغة النهي^(١١٩) تحمل في طياتها قابلية لأن يقصد بها التحريم أو الكراهة، أو الإرشاد، أو الدعاء، أو اليأس، أو التحقير، أو بيان العاقبة. واستعمال النهي في أي منها يحدده مدى تجرد النهي عن القرينة وعدم تجرده، فإن جاء النهي مجرداً عن القرائن فإنه يدل على التحريم، وإن اقترن بالنهي قرينة فإن النهي يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة التي تصرفه من أصل دلالاته - وهو التحريم - إلى غيره من الدلالات^(١٢٠). فمثلاً

(١١٧) وعلى هذا يكون من الجائز للمكلف تأخير المطلوب منه بأمر، على وجه لا يفوت به، وفي هذه الحالة لا يكون آثماً، هذا من ناحية الخروج عن العهدة، أما من ناحية الفضيلة: فالأولى في حقه المسارعة إلى الامتثال إلى فعله بمجرد التمكن، عملاً بعموم الأدلة الداعية إلى السباق في الخير، والبدار إلى اغتنام فرصه ومناسباته، كقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران ١٣٣ وقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا إِلْحَازَهَا﴾ سورة البقرة ١٤٨ يراجع في هذا تفسير النصوص ٣٤٧/٢.

(١١٨) انظر المراجع السابقة.

(١١٩) أوضح تعريف للنهي: هو ما ذكره ابن الحنبلي، وأخذ به الشوكاني: هو (القول الإنشائي، الدال على طلب كف عن فعل، على جهة الاستعلاء " وقريب منه تعريف مسلم الثبوت: (هو اقتضاء كف عن فعل حتماً استعلاء) ١هـ، مسلم الثبوت ٣٢٨/١ كشف الأسرار ٢٥٦/١، المدخل إلى مذهب أحمد ١٠٥، إرشاد الفحول ٣٣١/١.

(١٢٠) انظر أصول السرخسي ٧٨/١ وما بعدها، كشف الأسرار ٢٥٦/١ شرح تنقيح الفصول ١٦٨ نهاية السؤل ٦٢/٢ الإحكام للآمدي ٣٢/٢ المدخل إلى مذهب أحمد ١٠٥ العدة في أصول الفقه ٤٢٥/٢، إرشاد الفحول ٣٣٢/١، ومسلم الثبوت ٣٢٨/١.

صيغة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ سورة البقرة آية ٢٢١ تدل على تحريم زواج المسلم بالمشركات لأن النهي جاء مجرداً عن أي قرينة صارفة. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩ فإنه يدل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين، لأن النهي فيه مجرد عن القرائن الصارفة له عن موجبته.

ونضرب مثلاً لحالة النهي الذي اقترن بما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ سورة الجمعة الآية ٩ فإن النهي في قوله ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ محمول عند بعض العلماء على الكراهة^(١٢١) وذلك لوجود القرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، وهي أن النهي عن البيع ليس لحقيقته وذاته، وإنما هو للخوف من الاشتغال به عن أداء الواجب من تلبية النداء والمبادرة إلى الجمعة، فسدّاً للزريعة، نهى المكلف عما قد يؤدي إلى إهمال ما هو واجب في حقه، ولذلك كان من لا يجب عليه حضور الجمعة غير منهي عن البيع والشراء^(١٢٢).

كما أن للقرينة دوراً في دلالة النهي على ما سوى الفور والتكرار وذلك أن المشهور من مذاهب العلماء أن النهي يدل على الفور والتكرار ولا يصرف عن هذا إلى غيره إلا بقرينة تدل عليه، ومثال حمل النهي على عدم التكرار بقرينة

(١٢١) انظر تفسير القرطبي ١٠٨/١٨ تفسير النصوص ٣٨٠/٢.
 (١٢٢) انظر الآراء في هذه المسألة وأدلتها شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٦٨، وما بعدها نهاية السؤل ٦٣/٢، والعدة في أصول الفقه ٤٧٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٦/٢ المدخل إلى مذهب أحمد ١٠٥ ويكاد الاتفاق أن يكون حاصلًا بين الأصوليين على أن النهي يدل على طلب الكف عن المنهي عنه باستمرار، وعلى الفور الذي هو من مستلزمات الاستمرار، وقد صححه الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم، ونقل عن ابن برهان الإجماع عليه. انظر الإحكام للآمدي ٢٨٤/٢، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٩٨/٢ - ٩٩، والتقرير والتحبير ٣٢٩/١، تفسير النصوص ٣٨٢/٢.

قول الطبيب للمريض لا تشرب اللبن، ولا تأكل اللحم، فإن عدم التكرار في أمر المريض إنما هو لقريضة، وهو المرض^(١٢٣)

أثر القرائن السياقية في تقييد المطلق:

من المعلوم أن اللفظ المطلق هو "ما دل على شائع في جنسه"^(١٢٤) وبذلك فإنه يحمل على أي من أفراد جنسه، ولا يجوز حصر دلالة وتحديدتها بفرد معين إلا بدليل أو قريضة تدل على ذلك^(١٢٥).

والقرائن المقيدة للمطلق هي عنصر من عناصر السياق الذي يضبط لنا دلالة اللفظ المطلق إذا أريد به أن يكون مقيداً، أما إذا تجرد المطلق عن القرائن المقيدة فإن الأصل بقاءه على إطلاقه وثبوت ذلك المعنى له وجريانه عليه.

ومن الأمثلة على تقييد المطلق بقريضة نصية: ما جاء في "الوصية" حيث وردت مطلقة في نص قرآني، وجاءت السنة فقيدتها. قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء آية ١١، فلفظ "وصية" مطلق لم يقيد بمقدار معين من ربع ما يملك المكلف أو نصفه أو ثلثه... الخ ولكن ثبت في السنة ما يدل على تقييد الوصية بما لا يزيد عن الثلث، وذلك فيما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الثلث والثلث كثير)"^(١٢٦) وجاء

(١٢٣) أصول الفقة الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ط ٢، ١٤٢٤ هـ ٢٣٤/١.
(١٢٤) هذا تعريف الشوكاني بعد مناقشته لعدد من التعريفات التي ذكرها العلماء، ومن ذلك: تعريف الرازي بقوله "المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي"، وبمثل ذلك عرفه صدر الشريعة، وابن قدامة المقدسي بأنه: "المتناول لواحد في جنسه" انظر إرشاد الفحول ٤٧٧/٢ (نسخة دار الإسلام)، والمحصل ج ١ ق ٢/٥٢١ والتوضيح على التلويح ٦٣/١، والإحكام للأمدى ١٦٢/٢، وروضة الناظر مع نزهة خاطر العاطر ١٩١/٢، والشوكاني قد أخذ التعريف عن ابن الحاجب، حيث عرفه ابن الحاجب فقال: "المطلق: ما دل على شائع في جنسه" مختصر المنتهى ٢/٢٨٤.
(١٢٥) التوضيح مع التلويح ٦٣/١، إرشاد الفحول ٤٧٨/٢.
(١٢٦) أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس برقم (٢٧٤٢)، ومسلم باب الوصية بالثلث، برقم ٥ (١٦٢٨).

ذلك بوضوح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لسعد بن أبي وقاص: (الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)^(١٢٧). فمنعه من الوصية بأكثر من الثلث، فكانت السنة بياناً لذلك المطلق الوارد في الآية، بحيث قيدته، وأوضحت حدوده في أن تكون الوصية في حدود الثلث من مال ذلك الموصي^(١٢٨).

أثر القرائن السياقية في تخصيص العام:

إن النص الشرعي كثيراً ما يأتي بصيغة عامة تشمل أفراداً كثيرة غير محصورة^(١٢٩)، ولكنه مع ذلك يحتمل أن تخصص دلالاته وتقتصر على بعض أفرادها، ويكون هذا من خلال المخصصات التي ترشد إلى تخصيص العام^(١٣٠).

(١٢٧) تفصيل ذلك: ما رواه أحمد، وأصحاب الكتب الستة، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودني من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأ تصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس " انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤٠/٦ - ٤٠، ونصب الراية للزيلعي ٤٠٠/٤ - ٤٠١.

(١٢٨) راجع المذهب للشيرازي ١/٥٥٠.

(١٢٩) ذكر بعض العلماء تعريفاً للعام مستخلصاً ومختاراً له من بين عدد من تعريفات العلماء، فعرف العام بأنه: " اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد، عل سبيل الشمول والاستغراق، من غير حصر في كمية معينة، أو عدد معين " تفسير النصوص ١٠/٢، وراجع في تعريف العام أصول البزدوي مع كشف الأسرار، البخاري ٣٣/١، وأصول السرخسي ١/١٢٥.

(١٣٠) التخصيص هو: "صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد" تفسير النصوص ٧٨/٢ وقد اشترط الحنفية في المخصص أن يكون مقارناً للعام ومستقلاً عن جملة، ولم يشترط الجمهور في المخصص أيّاً من هذين الشرطين. انظر كشف الأسرار ٣٠٦/١ وما بعدها، مسلم الثبوت ٢٣٣/١ - ٢٨٨، التلويح على التوضيح ٤٢/١، حاشية البناني على جمع الجوامع ٧/٢ - ٢٥، الإحكام للآمدي ٨٢/٢ - ١١٠ شرح الأسنوي ٩٤/٢ - ١١٢ المدخل إلى مذهب أحمد ١١٤ وما بعدها، العدة في أصول الفقه ٥٤٧/٢ - ٥٧٩، إرشاد الفحول ٤٠٣/١ وأصول الفقه وهبة الزحيلي ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

والمخصص قد يكون مستقلاً، وقد يكون غير مستقل، فالمخصص المستقل هو ما يستقل بنفسه، ولا يكون جزءاً من الكلام الذي ورد فيه اللفظ العام، وهو على عدة أنواع، أهمها: الحس، والعقل، والعرف، والنص من الكتاب والسنة. وأما المخصص غير المستقل فهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله^(١٣١) وله عدة أنواع أهمها الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والبدل.

وقد دار خلاف بين العلماء في التخصيص بهذه الأنواع حيث ذهب الجمهور إلى التخصيص بها وذهب الحنفية إلى التخصيص بالمخصصات المستقلة، ولا يقرون التخصيص بالمخصصات غير المستقلة، وقد دار بين الفريقين نقاش طويل^(١٣٢)، ليس هنا محل شرحه ويكفي أن نشير إلى أن المخصصات بجميع أنواعها ما هي إلا قرائن سياقية وقد تكون قرائن لفظية، مثل التخصيص بالنص، أو الاستثناء، أو الشرط، أو الصفة، أو الغاية، أو البدل، وقد تكون قرائن حالية مثل التخصيص بالحس، والعرف، والعقل، ولا يتسع المقام هنا للحديث عن كل مخصص من المخصصات وما دار حوله من نقاش، ولكننا نسوق عدداً من الأمثلة نبين من خلالها دور القرائن السياقية في تخصيص العام، فنضرب أمثلة للتخصيص بقريئة لفظية (مقالية) وأخرى للتخصيص بقريئة حالية.

أمثلة للتخصيص بالقرائن اللفظية (المقالية):

١ - مثال لتخصيص العام بنص متصل به قوله تعالى في شأن الصيام: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة ١٨٥، فإن قوله "فمن شهد" عام في دلالته على وجوب الصيام على كل من ثبت له دخول شهر رمضان من المكلفين، وقد صرف هذا العام عن عمومه، فخص منه

(١٣١) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ط٧، ٢٠٠٠م ص ٣١١.

(١٣٢) انظر المراجع السابقة.

المريض والمسافر، فلهما أن يفطرا ويقضيا. وكان التخصيص بنص مستقل موصول بالعام في النزول، وهو قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكَامٍ أُخَرُ﴾ سورة البقرة ١٨٥.

٢ - مثال لتخصيص العام بنص منفصل عنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة ٢٢٨. فهذا النص عام يشمل الحوامل وغيرهن في وجوب العدة عن الطلاق بثلاثة قروء، ولكن هذا النص خص منه الحوامل، حيث حدد انتهاء عدتهن بوضع الحمل^(١٣٣)، وذلك بنص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق آية ٤، وخص منه - أيضاً - المطلقة قبل الدخول بقوله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعَذُّوْنَهَا﴾ سورة الأحزاب ٤٩، فهذا النص يدل على أن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها العدة وهو مخصص لعموم المطلقات في الآية الأولى، صارفاً للنص عن عمومها، حيث لا يشمل اللواتي يكون طلاقهن قبل الدخول^(١٣٤)

٣ - مثال لتخصيص العام بالاستثناء قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ سورة النحل ١٠٦ فإن قوله "من كفر بالله" عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" صرف هذا العام عن عمومها، وجعله قاصراً على من كفر راضياً مختاراً، أما من كفر مكرهاً فلا يكون كافراً.

٤ - مثال لتخصيص العام بالشرط قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ سورة النساء ١٢ فالشرط - وهو عدم الولد - قصر استحقاق الأزواج لنصف التركة على حالة عدم الولد للزوجة المتوفاة، ولولا هذا الشرط لأستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

(١٣٣) الإحكام للآمدي ٢/٤٦٥.

(١٣٤) تفسير القرطبي ١٤/٢٠٢، وتفسير النصوص ٢/٩٣.

٥ - مثال لتخصيص العام بالصفة^(١٣٥) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ سورة النساء آية ٢٥ فلفظ "الفتيات" في الآية عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصوراً على المؤمنات دون غيرهن في حال العجز عن مهر الحرائر.

٦ - مثال لتخصيص العام بالغاية^(١٣٦) قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (سورة المائدة الآية ٦) فإن هذه الآية قد قصرت وجوب غسل اليد إلى المرفق فقط.

أمثلة للتخصيص بالقرائن الحالية:

١ - التخصيص بالحس: يعني أنه إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصاً للعموم، وبه خصص قوله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ سورة النمل ٢٣، فقد خص بالحس، وهو أن ما في يد سليمان لم يكن في يدها، وهو شيء^(١٣٧). وكما خص بالحس العموم في قوله تعالى "في صفة الريح العقيم: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ الأحقاف ٢٥ فإننا نعلم بالحس أنها لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة، كالكواكب، فكان الحس مخصصاً ذلك العموم^(١٣٨).

(١٣٥) والمراد هنا: المعنوية - على ما حققه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو. انظر إرشاد الفحول ١/٤٣٨.

(١٣٦) هي نهاية الشيء المقترضة لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها، تفسير النصوص ٢/٩٧.

(١٣٧) تفسير النصوص ٢/٨٥.

(١٣٨) بل إن هذه الآية عند التحقيق خاصة أريد بها الخصوص؛ لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بأن التدمير خاص بما أتت عليه، وهو قوله عز وجل "وفي عارٍ إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم" أصول الفقه للزحيلي ١/٢٥٦.

٢ - التخصيص بالعقل: وذلك كما في النصوص التي ورد فيها الخطاب بتكاليف شرعية على سبيل العموم، كقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران ٩٧ وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة ١٨٥ فالخطاب بالحج والصوم للعموم، ولكن العقل قد دل على إخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبي والمجنون لاستحالة تكليف من لا يفهم^(١٣٩).

٣ - التخصيص بالعرف ومثاله تخصيص الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ سورة البقرة ٢٣٣، فلفظ "الوالدات" عام في هذا النص، ولكن العرف خص منه الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثيلاتها إرضاع أولادهنَّ إن كان الولد يقبل ثدي غيرها للمصلحة العرفية، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك - رحمه الله - . وهكذا أصبح العام وهو "الوالدات" قاصراً على غير هذا النوع الذي خصه العرف العملي^(١٤٠).

كما يظهر أثر القرائن السياقية في بيان أنواع العموم، فقد قسم العلماء العام إلى ثلاثة أنواع مرتكزين في ذلك إلى القرائن التي تحف بالعام وذلك على النحو الآتي:^(١٤١)

الأول: عام أريد به العموم قطعاً، وهو العام الذي صاحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ سورة هود آية ٦، فهذا عام أريد به العموم قطعاً، ولا يحتمل أي تخصيص، والقرينة التي جعلت عمومها قطعي هي أنه يقرر سنة إلهية لا تتبدل ولا يطرأ عليها التخصيص^(١٤٢).

(١٣٩) انظر جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلى وحاشية البناني ٢٤/٢ - ٢٥ (١٤٠) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٤/١، الفروق للقرافي، وتفسير النصوص ٩٠/٢. (١٤١) تفسير النصوص ١٠٢/٢ - ١٠٥، وأصول الفقه للزحيلي ٢٨٢/١. (١٤٢) انظر الرسالة للشافعي ص ٥٣ - ٥٤، وعلم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، دار القلم ط ٤، ١٩٥٠ ص ٢١٩، وأصول الفقه للزحيلي ج ١ ص ٢٨٢.

الثاني: عام أريد به الخصوص قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومته، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران ٩٧، فلفظ "الناس" في هذا النص عام يشمل المكلفين وغيرهم كالأطفال والمجانين، ولكن هذا العام أريد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبي والمجنون، فتخصيص العام بالعقل في هذا النص جعل من المقطوع به: أن العام وهو "الناس" مراد منه الخصوص (١٤٣)

الثالث: العام المطلق وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي عمومته. وهذا النوع من العام يوجد في أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن القرائن اللفظية أو الحالية. وهذا العام ظاهر في العموم، حتى يقوم الدليل على تخصيصه (١٤٤).

أثر القرائن السياقية في تحديد دلالة المشترك:

تقوم القرائن السياقية بالدور الحاسم في تحديد دلالة المشترك. وذلك أن اللفظ المشترك يأتي حاملاً في طياته معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة (١٤٥) ولكن المقصود من تلك المعاني هو معنى واحد فقط، والسبيل إلى تحديد المعنى المقصود من بقية المعاني هو قرائن السياق المختلفة، فهي المحك الذي يتعين به معنى اللفظ المشترك اشتراكاً لفظياً.

فإذا تحقق الاشتراك في نص من نصوص الأحكام فإن الباحث يكون أمام حالتين:

(١٤٣) انظر إرشاد الفحول ١/٤٤٤، وتفسير النصوص ٢/١٠٣.
(١٤٤) إرشاد الفحول ١/٣٩٣ - ٣٩٦ و ٤٠٣ - ٤٠٥، وعلم أصول الفقه لخلاف ٢١٩ - ٢٢٠.

(١٤٥) ويعرف المشترك بأنه: " اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة " وهذا التعريف هو خلاصة تعريفات العلماء للمشارك، انظر أصول السرخسي ١/١٢٦، كشف الأسرار ١/٣٧ وما بعدها والتلويح على التوضيح ١/ ٣٢ نهاية السؤل ١/٢٨١.

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ المشترك الوارد في نصٍ شرعي مشتركاً بين معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي شرعي؛ فهنا يتعين أن يراد بالمشترك معناه الاصطلاحي الشرعي؛ وذلك كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام والحج، والطلاق، الواردة في الكتاب والسنة، فالمراد في كل واحد منها المعنى الشرعي، لا اللغوي، ولا يراد اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الاصطلاحي الشرعي^(١٤٦).

ومثال هذه الحالة ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الأحزاب ٥٦، فإن الصلاة من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوي - وهو الدعاء - والمعنى الشرعي، وهو الأقوال والأفعال المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، وقد دلت القرينة اللفظية على أن المراد في هذا النص المعنى اللغوي - وهو الدعاء - لا المعنى الشرعي الذي هو العبادة المخصوصة^(١٤٧).

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين معنيين أو عدة معانٍ، وليس للشارع عرف خاص يعين واحداً من بين تلك المعاني، ففي هذه الحالة يجب البحث في القرائن بمختلف أنواعها؛ لتعيين المعنى المراد في ذلك النص^(١٤٨).

وسنسوق مثالين أحدهما للمشترك الذي حدد معناه بقرينة لفظية، والآخر للمشترك الذي حدد معناه بقرينة حالية:

الأول: المشترك الذي حددت دلالته بقرينة لفظية، ومثاله لفظ "القرء" الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة

(١٤٦) تفسير النصوص ١٣٩/٢.

(١٤٧) أصول الفقه، محمد بن عفيفي الباجوري المشهور بالشيخ الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٦، ١٣٨٩م ١٧٥ وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٢١١، وتفسير

النصوص ١٣٩/٢.

(١٤٨) المراجع السابقة.

٢٢٨، فالقرء لفظ له معنيان لغويان: الحيض والطهر، وقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أن معنى القرء هو الطهر^(١٤٩) بقرينة لفظ "ثلاثة" التي ينبغي أن تكون بعكس المعداد، فإن تأنيث اسم العدد دليل على أن المعداد مذكر وهو الطهر لا الحيضة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن معنى القرء -هنا- هو الحيض^(١٥٠) بقرينة أخرى وهي أن لفظ "ثلاثة" خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة أو نقصان، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقروء: الحيض.

الثاني: المشترك الذي حددت دلالاته بقرينة حالية، ومثاله لفظ "المحيض"
الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة ٢٢٢ فالمحيض لفظ يطلق لغة على الزمان والمكان، فهو مشترك بينهما، والقرينة الحالية تفيد أن المراد المكان لا الزمان؛ لأن العرب ما كانوا يعتزلون النساء في زمن الحيض.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم اتفاق العلماء على لزوم الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة فإن الأنظار تختلف في تقويم هذه القرينة أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر، فما يكون صالحاً للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحاً عند آخرين، وكثيراً ما ينتج ذلك اتجاه كل إلى معنى غير المعنى الذي اتجه إليه غيره، بناءً على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح.^(١٥١)

وإذا لم تقم للمشترك قرينة تعين المراد منه فقد اختلف العلماء في دلالة المشترك، فبعضهم ذهب إلى أنه يعم جميع أفرادها، وبعضهم رأى التوقف حتى يرد ما يعين به^(١٥٢)، ولا أرى داعياً للاسترسال في شرح هذا الموضوع.

(١٤٩) انظر تكملة المجموع ٥٨٧/١٦، وبداية المجتهد ٩/٢.

(١٥٠) انظر بدائع الصنائع ٢٠٠٢/٤، والمغني ٤٥٢/٧.

(١٥١) تفسير النصوص ١٣٩/٢.

(١٥٢) انظر كشف الأسرار ٤١/١ - ٤٩، ونهاية السؤل ٢٩٤/١ - ٢٩٩، والأحكام للآمدي ٢٩٧/٢.

أثر القرائن السياقية في بيان مجازية المعنى:

للقرائن السياقية أثرها البالغ في بيان مجازية المعنى، وذلك أن الأصل في الألفاظ والعبارات أن تحمل على المعنى الحقيقي، ولا تحمل على المعنى المجازي إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، ولهذا لابد لصحة المجاز من وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي. (١٥٣)

وقد ذكر الأصوليون أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة، أما المجاز فيحتاج إلى قرينة (١٥٤)، وقد خالف في هذا الإمام ابن تيمية وابن قيم الجوزية حيث شككا في الاعتماد على الحاجة إلى القرينة بوصفها معياراً من المعايير التي تميز الحقيقة عن المجاز، وتقوم حجة ابن تيمية على أن الحاجة إلى القرائن لا تقتصر على المجاز، بل كل الألفاظ تحتاج إلى قرائن، وأنه لا يمكن الاستغناء عن القرائن في أي تخاطب.

يقول: إن "اللفظ لم يدل قط إلا بقرائن معنوية، وهي كون المتكلم عاقلاً له عادة باستعمال اللفظ في ذلك، وهو يتكلم بعادته، والمستمع يعلم ذلك، وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل، ولا يدل اللفظ إلا معها، فدعوى المدعى أن اللفظ يدل مع تجرده عن جميع القرائن غلط" (١٥٥)

ومن الأمثلة على أثر القرينة في بيان استعمال اللفظ في معناه المجازي: ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم" (١٥٦)، حيث حمل قول ابن عباس

(١٥٣) كشف الأسرار ٦٢/١، والتلويح على التوضيح ٩٢/١ وما بعدها، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي ٢٧٩/١.

(١٥٤) انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول (مع شرحه الإبهاج) ١٧٦/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٤/١، وحاشية التلويح على التوضيح على التنقيح لسعد الدين التفتازاني ٣٢٤/١.

(١٥٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ، ٢٠/٤٥٩.

(١٥٦) أخرجه البخاري في باب النكاح المحرم، من كتاب النكاح (صحيح البخاري مع فتح الباري) ٧٠/٩، ومسلم في باب تحريم نكاح المحرم.

"وهو محرم" على المجاز، بمعنى أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغة والعرف^(١٥٧)، والقرينة التي بموجبها صرف (وهو محرم) من استعماله في معناه الحقيقي إلى معناه المجازي هو حديث ميمونة - رضي الله عنها - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال"^(١٥٨)، وقد رجح جمهور العلماء حديث ميمونة باعتبارها صاحبة القصة^(١٥٩)؛ ولأن رواية (تزوجها وهو حلال) قد رواها أكثر الصحابة^(١٦٠) ولأنه يؤيدها حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب)^(١٦١)

وعلى هذا فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره^(١٦٢)، وقد خالف في هذا الحنفية حيث ذهبوا إلى ترجيح حديث ابن عباس؛ لأنه أقوى سنداً من معارضه، وأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - (ولا ينكح) في حديث عثمان بأن المراد بالنكاح الوطء لا العقد.^(١٦٣)

أثر القرائن السياقية في وضوح دلالة اللفظ على معناه:

تتفاوت دلالات الألفاظ في درجات وضوحها، وقد رتبها الحنفية إلى أربعة

-
- (١٥٧) المجموع ٣٠٤/٧، نيل الأوطار ١٥/٥، المغني ١٦٣/٥.
 (١٥٨) أخرجه مسلم في باب تحريم النكاح المحرم من كتاب النكاح صحيح مسلم (مع شرح النووي) ٢٠٧/٩.
 (١٥٩) معالم السنن ١٨٢/٢ - ١٨٣، المجموع ٣٠٢/٧، ٣٠٤، نيل الأوطار ١٥/٥، المغني ١٦٣/٥.
 (١٦٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/٩، المجموع ٣٠٢/٧، ٣٠٤.
 (١٦١) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح، صحيح مسلم (مع شرح النووي) ٢٠٥/٩.
 (١٦٢) معالم السنن ١٨٢/٢ - ١٨٣، المجموع ٣٠٢/٧، ٣٠٤، المغني ١٦٢/٥ - ١٦٤، المحلى ١٩٧/٧ - ٢٠١، فتح الباري ٧٠/٩ - ٧١، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/٩، نيل الأوطار ١٥/٥، بداية المجتهد ٤٥/٢ - ٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢.
 (١٦٣) شرح فتح القدير ١٣٨/٣، وانظر فتح الباري ٧٠/٩، ونيل الأوطار ١٥/٥.

مراتب: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. وهي بهذا الترتيب تتجه إلى الأكثر وضوحاً وهو المحكم، ويليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، وترتيبها على هذا النحو إنما يعود إلى دور القرائن السياقية فيها، فالواضح الذي يحتمل أن تقوم القرائن بصرفه عن معناه الظاهر إلى غيره تكون درجته أقل وضوحاً ويسمى - عند الحنفية - بالظاهر أو النص، أمّا الواضح الذي لا يقبل أن تقوم القرائن بصرفه عن معناه وإنما تأتي القرائن لتؤكد دلالته على معناه و قطعته في ذلك المعنى، فهذا يكون أعلا درجات الوضوح وضوحاً، ويسمى - عند الحنفية - بالمفسر أو المحكم.

وعلى هذا الأساس عرّف العلماء درجات الوضوح بتعريفات تدور حول مدى قابليتها للتأويل وعدم قابليتها للتأويل: فالظاهر لفظ واضح، ولكنه يقبل التأويل، ولذلك عرفه العلماء بأنه: "اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال له للتخصيص والتأويل وقبول النسخ"^(١٦٤)، وبهذا فإن الظاهر رغم وضوحه إلا أنه قابل للتأويل فيما إذا جاءت قرائن تدل على تأويله، كما يُعدّ الظاهر أقل درجات الوضوح وضوحاً؛ لأنه ليس المقصود الأصلي من الكلام.

وأما النص فيشترك مع الظاهر في كونه: لفظ يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، ويحتمل التخصيص والتأويل وقبول النسخ إلا أنه أقوى من الظاهر في درجة وضوحه، وذلك لكونه مسوقاً لإفادة معناه فهو يزيد على الظاهر في كونه المقصود الأصلي من الكلام، ويعرف هذا بقرينة من المتكلم نفسه، وليس من مجرد صيغة الكلام^(١٦٥) يقول السرخسي: "أما النص فما يزداد وضوحاً، بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة"^(١٦٦)، وزيادة الوضوح في النص لا ترفع عنه

(١٦٤) انظر في تعريف الظاهر: البزدوي بشرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٦/١،

وأصول السرخسي ١٦٣/١، وتفسير النصوص ١٤٣/١.

(١٦٥) أصول البزدوي ٤٦/١، وأصول السرخسي ١٦٤/١، تفسير النصوص ١٤٨/١ - ١٤٩.

(١٦٦) أصول السرخسي ١٦٤/١.

احتمالية التأويل إذا وردت قرينة نصية أو غيرها توجب تأويله، وإنما زيادة الوضوح في النص تجعل قابليته للتأويل أقل من قابلية الظاهر. (١٦٧)

ويمثل للنص بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾ سورة البقرة ٢٧٥، فهو نص في نفي التماثل بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة، وهذا المعنى هو الذي سيق الكلام لأجله بدليل أنها وردت للرد على اليهود الذين زعموا أن البيع مثل الربا، ومع ذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ظاهر الدلالة في حل البيع وحرمة الربا دون حاجة إلى قرينة خارجية.

وأما المفسر فهو أعلا درجة في الوضوح من الظاهر والنص؛ لأنه وإن اشترك معهما في كونه يدل على معناه بصيغته دون حاجة إلى أمر خارجي لبيانه إلا أنه يزيد على الظاهر في كون معناه هو الذي سيق له الكلام وهو في هذا يشترك مع النص، ويزيد على الظاهر والنص في أن دلالة على معناه قطعية فهو لذلك لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة، ولذلك يعرفون المفسر بأنه: "اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة". (١٦٨)

وبالتأمل يتبين أن أثر القرائن في المفسر عكس أثرها في الظاهر والنص، فآثرها في الظاهر والنص هو تأويلهما بصرفهما عن معناهما الظاهر إلى غيره،

(١٦٧) المراجع السابقة في الهامش السابقين.
(١٦٨) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٥، وكشف الأسرار ١/٤٩ وما بعدها التلويح على التوضيح ١/١٢٥.

بينما أثر القرائن في المفسر هو التأكيد على قطعيتها في دلالته على نفس المعنى الذي يفهم من اللفظ والعمل على منع تأويله.

وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿وَقَنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَنِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٦) سورة التوبة (٣٦) فلفظ "المشركين" وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم دون أخرى إلا أن كلمة "كافة" تنفي أي احتمال للتخصيص بفردٍ أو فئةٍ أو طائفةٍ منهم، فلا يكون الخروج من عهدة الامتثال للأمر في قوله تعالى: ﴿وَقَنِلُوا﴾ إلا بقتال المشركين كافة، دون أي استثناء. (١٦٩)

كما مثل للمفسر بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٣٠) سورة الحجر ٣٠، فإن الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص؛ بأن يرد ما يدل على أن المراد بالملائكة الأكثرون منهم مثلاً، فانسد باب التخصيص بذكر الكل في قوله: "كلهم" وذكر الكل احتمال تأويل التفرق بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين، فقطع ذلك بقوله تعالى: "أجمعون" فصار مفسراً. (١٧٠)

وإذا كان الكلام في النصين السابقين يُعَدُّ مفسراً لكونه قد اقترن في نفس الصيغة مما جعله لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً فإن اللفظ قد يصير مفسراً بعد أن كان مجملاً؛ وذلك إذا جاء نص آخر يبيّنه ويرفع ما فيه من إبهام (١٧١)، ولقد أوضح ذلك البزدوي عندما عرّف المفسر بقوله: "وأما المفسر فما ازداد وضوحاً على النص، سواء أكان بمعنى في النص، أم بغيره، بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع، فانسد به باب التأويل، أو كان عاماً فلحقه ما انسد به باب التخصيص" (١٧٢)، وقد مثل للصيغة التي ترد جملة ثم يلحقها بيان تفسيري

(١٦٩) تفسير النصوص ١/ ١٦٦.

(١٧٠) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٥٠.

(١٧١) وهكذا يكون للمفسر موردان أحدهما: المورد المستفاد من الصيغة نفسها، بحيث لا تحتمل التأويل والتخصيص، والثاني: المورد المستفاد من بيان تفسيري قطعي، ملحق بالصيغة، صادر ممن له سلطة البيان، شأن المجل الذي تبيّنه السنة بياناً قاطعاً ١ هـ، تفسير النصوص ١/ ١٦٩.

(١٧٢) انظر البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٠.

يرفع إجمالها حتى تصبح مفسرة لا تحتمل التأويل: بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة ٤٣ - ٨٣ - ١١٠، والنساء ٧٧ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران ٩٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ سورة البقرة ١٨٣، فألفاظ الصلاة والزكاة والحج، والصيام، ألفاظ مجملة، لها معانٍ لغوية، واستعملها الشارع في معانٍ خاصة، فأصبح لها إلى جانب المعاني اللغوية، معانٍ شرعية، وجاءت الآيات الكريمة على ذكرها مجملة غير مفصلة فبينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفصل معانيها بأقواله وأفعاله فصلى وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١٧٣)، وحج وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)^(١٧٤) وكتب في الزكاة ما كتب وبيّن حدود الصيام فأصبحت هذه الجملات من المفسر.^(١٧٥)

وأما المحكم: فهو أعلا درجةً في الوضوح من الظاهر والنص والمفسر وذلك أنه يشترك مع الظاهر والنص والمفسر في كونه يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ويشترك مع النص والمفسر في كون معناه هو ما سيق الكلام له، ويشترك مع المفسر في كون دلالته على معناه دلالة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، ويزيد عليها جميعاً في كونه لا يقبل النسخ؛ ولهذا يعرف العلماء المحكم بأنه: "اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بعد وفاته بالأولى"^(١٧٦) وهذه الدرجة من القوة في وضوح دلالة المحكم تعود إلى ما قد يتضمنه اللفظ من أحكام أو إلى القرائن التي تقتزن بذلك النص. فأمّا إحكامه لما تضمنه من أحكام فيكون في حالة تضمن النص حكماً أساسياً من قواعد الدين (كالإيمان بالله تعالى، ووحدانيته، والإيمان

(١٧٣) سبق تخريجه في صـ

(١٧٤) سبق تخريجه في صـ

(١٧٥) تفسير النصوص ١/١٦٨.

(١٧٦) أصول السرخسي ١/١٦٥، كشف الأسرار ١/٥١، التلويح على التوضيح ١/١٢٥.

بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر). أو من أمهات الفضائل (كالعدل، وبرِّ
الوالدين، وصلة الرحم، والوفاء بالعهد).

وقد يكون الإحكام في النص بأن يقترن به ما يفيد التأييد^(١٧٧)، كقوله -
صلى الله عليه وسلم - : (الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي
الدجال)^(١٧٨)، فهذا النص محكم لما اقترن به من مؤكّدات.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: بأن أثر القرائن في واضح الدلالة أثر
مزدوج، فهي تعمل على تأويل اللفظ (كما في الظاهر والنص)^(١٧٩)، وتعمل على
تأكيد دلالته على معناه، وتمنع من تأويله، كما في المفسر والمحكم.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن ما قلناه عن درجات الوضوح إنما هو بناءً
على تقسيم الحنفية، وأمّا المتكلمون فقد قسموا دلالة اللفظ من حيث درجات
وضوحه إلى ظاهر ونص، والظاهر - عندهم - ما يقبل التأويل، والنص ما لا
يقبل التأويل، وبذلك فإن الظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند
الحنفية، والنص عند الجمهور يشمل المفسر والمحكم عند الحنفية، وقد درسنا
أثر القرينة في مراتب واضح الدلالة بناءً على تقسيم الحنفية باعتبار أنه أكثر
تفصيلاً لما نريد إيضاحه وبيانه من أثر للقرينة، وهذا لا يعارض في الأخير أثر
القرينة بناءً على تقسيم الجمهور فإن أثرها على تقسيمهم، أثر تأويلي كما في

(١٧٧) تفسير النصوص ١/ ١٧٢ - ١٧٣.

(١٧٨) من حديث أس بن مالك الذي أخرجه أبو داود، وحكاه أحمد كما في رواية ابنه عبد
الله وانظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧/ ٢٢٥.

(١٧٩) ويتجلى هذا الأثر للقرائن في الظاهر والنص عندما يقصد باللفظ معنى غير ظاهره
فلا بد أن تحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره، إذ الأصل في
نصوص الشريعة حملها على ظاهرها، وأخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة، ولا
يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول، الأحكام للأمدى ٣/ ٧٥،
المستصفى للغزالي ١/ ٣٨٩، البرهان للجويني ١/ ٥٣١، تيسير التحرير ١/ ١٤٥،
فوائح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت ٢/ ٣١، المحلّي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢/ ٥٣، روضة الناظر ٩٢.

الظاهر، وأثر تأكيدي كما في النص، ونكتفي بهذا القدر في هذا الموضوع، ومن أراد التوسع يمكنه العودة إلى المطولات في الأصول.

أثر القرائن السياقية في رفع الخفاء:

خفي الدلالة هو اللفظ الذي لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف معرفته على أمر خارجي^(١٨٠)، وقد قسم الحنفية اللفظ غير الواضح إلى أربعة مراتب: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه، وتتفاوت مراتبها في الخفاء فالمتشابه يُعدّ أكثر الأنواع خفاءً، ويليه المجمل، ويليهما المشكل، ثم الخفي وهو أقلها خفاءً؛ ويعود تفاوت هذه الأنواع في الخفاء إلى سبب الخفاء؛ وذلك أن عدم الوضوح في اللفظ إن كان ناتجاً لعارضٍ غير اللفظ فهو (الخفي)، وإن كان عدم الوضوح راجعاً لنفس اللفظ ويمكن إدراك المراد من اللفظ بالعقل فهو (المشكل)، وإن كان عدم الوضوح راجعاً لنفس اللفظ، ولا يمكن إدراك المراد منه بالعقل وإنما يعرف بالنقل فهو (المجمل): وإن كان اللفظ غير الواضح لا يمكن إدراك معناه إطلاقاً لا بالعقل ولا بالنقل فيسمى (المتشابه)^(١٨١)

ومن هنا يأتي أثر القرائن السياقية في رفع الخفاء، فعندما يكون الخفاء في أقل درجاته (كما في الخفي) فيمكن رفعه بأبسط تأمل فيما يحيط بذلك اللفظ من ملابسات وإن كانت درجة الخفاء أكثر من ذلك (كما في المشكل) فلا بد لرفعها من تأمل وبحث في القرائن المقالية والحالية لرفع ذلك الخفاء، وإن كان الخفاء شديداً بحيث لا يهتدى إلى رفعه بالبحث والتأمل في القرائن (كما في المجمل) فيحتاج إلى بيان من المتكلم نفسه. وإن كان الخفاء لا يمكن إدراكه بأي طريقة من الطرق ولم يأت من المتكلم بيان له (كما في المتشابه) فحينها لا يلزم البحث في القرائن وإنما يتوقف عن ذلك.

(١٨٠) أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ط ٢
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. ٤٦٢

(١٨١) التلويح على التوضيح ١/١٢٦، وأصول الفقه للزحيلي ١/٣٣٦.

ولتفصيل أهمية القرينة في رفع الخفاء بكل أنواعه نعرض له على النحو الآتي:

الخفي: هو أقل درجات الخفاء خفاءً وذلك أنه "لفظ ظاهر في دلالة على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته، ما جعل في انطباقه على بعض أفراد، نوع غموض وخفاء، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيُعدّ اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد". (١٨٢)

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الخفاء في الخفي لم يكن من ذات الصيغة، وإنما كان لعارض؛ أي أن الخفي ظاهر الدلالة على معناه، ولكن في انطباقه على بعض أفراد نوع غموض، والسبيل إلى إزالة هذا الغموض الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المرادة بالحكم ومراعاة التعليل ومقاصد الشريعة^(١٨٣)، وكلها تشكل قرائن سياقية تعمل على رفع الخفاء. ورغم أن الخفاء ليس شديداً إلا أنه لا محيص في رفعه من بذل الجهد في النظر إلى ما يحيط بالنص من ملايسات تساعد على بيان معناه وتحديد المراد منه.

وقد مثلوا لهذا النوع من الخفاء بلفظ (السارق) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة ٣٨، فإنه ظاهر في معناه الشرعي: وهو البالغ العاقل الآخذ مال غيره خفية من حرز لا شبهة فيه^(١٨٤). ولكن هذا اللفظ خفي معناه في انطباقه على بعض أفراد، مثل: الطرار، والنباش، حيث أن فيهما بعض الصفات التي تجعل الناظر يتردد في انطباق معنى السرقة عليهما

(١٨٢) تفسير النصوص ٢٣١/١ وقد استخلصه من تعريفات كثيرة للأصوليين، منها: تعريف البزدوي، حيث يقول: "ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب"، أصول البزدوي ٥٢/١، وعرفه السرخسي بقوله: "هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب" أصول السرخسي ١٧٦/١.

(١٨٣) تفسير النصوص ٢٣١/١.

(١٨٤) انظر المغني ٢٤٠/٨، وفتح القدير ٣٥٤/٥، ومغني المحتاج ١٧١/٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٦٩/٤.

فالطرار هو النشال الذي يأخذ المال من صاحبه في غفلة منه بخفة يد ومهارة، والنباش: هو سارق أكفان الموتى من القبور، فأورثت هذه التسمية الجديدة لبعض اللصوص شبهة وخفاء في إطلاق اسم السارق عليهما، ولذلك لا بد من البحث في القرائن والدلائل لرفع هذا الخفاء وبيان مدى دخول النباش والطارار في مصطلح السارق، وقد بحث العلماء في القرائن والدلائل فرأى بعضهم أنها تفيد دخول النباش والطارار في مصطلح السارق وحكمه، ورأى آخرون أنها لا تفيد ذلك.^(١٨٥)

وأما المشكل فهو: "اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ بحيث لا يدرك إلا بالتأمل، وبقرينة تبين المراد منه"^(١٨٦) وبهذا فالمشكل لفظ اكتنفه الغموض في المعنى، بحيث يحتمل في أصل وضعه لمعاني متعددة حقيقية، ويكون المراد واحداً منها، ولكنه التبس ببقية المعاني وصار تحديد المعنى المراد من بين تلك المعاني يحتاج إلى قرائن تدل عليه، ولا يمكن رفع هذا الغموض بمجرد البحث والتأمل في ملابسات النص كما هو شأن الخفي، بل لا بد من توسيع دائرة الاجتهاد المطلوب في بيان المراد من خلال البحث في القرائن السياقية: المقالة، والحالية، التي يمكن من خلالها معرفة المعنى المراد من بين المعاني المتعددة لذلك اللفظ. مما يعني أن دائرة البحث في ما يرفع خفاء المشكل تحتاج إلى جهد أكبر من ما يرفع الخفاء في الخفي لأن الغموض في الخفي جاء من عارض خارجي بينما الغموض في المشكل منشأه من ذات اللفظ، ولهذا فإن المجتهد يبحث في الخفي عن العارض الذي نشأ عنه الخفاء هل هو زيادة في المعنى الذي دل عليه الظاهر، أم نقص فيه؟ فألى أيهما أداه اجتهاده رتب الحكم عليه. أما المشكل فلا بد من التأمل في صيغة اللفظ وفي أشكاله التي دخل فيها حتى كان ذلك سبب الغموض، وعندها قد يجد المجتهد دليلاً يعين المراد.^(١٨٧)

(١٨٥) أصول الفقه الزحيلي ١/٣٣٧، وفيه تفصيل لأقوال العلماء، فيمكن الرجوع إليه في

ذلك، كما يمكن الرجوع إلى تفسير النصوص ١/٢٣٢ - ٢٤٢.

(١٨٦) أصول السرخسي ١/١٦٨، كشف الأسرار ١/٥٢ وما بعدها، التوضيح ١/١٢٦

وأصول الفقه للزحيلي ١/٣٣٨.

(١٨٧) المراجع السابقة وتفسير النصوص ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

وقد مثل للمشكل بلفظ (أنى) في قوله تعالى ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة جزء الآية ٢٢٣، فإنه مشكل، ومنشأ الإشكال هو الغموض في كلمة أنى، حيث وردت بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ﴾ سورة آل عمران ٤٠ أي كيف، وبمعنى (من أين) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ سورة آل عمران ٣٧، أي من أين. فأشكل المراد به هنا. وبالتأمل في القرائن يترجح أنها بمعنى (كيف)، أي بأي كيفية شئتم، قاعدة أو قائمة، أو على جنب، أو من الخلف في القبل؛ لأن (الحرث) هو موضع طلب الأولاد، والنسل، والدبر ليس محلاً له^(١٨٨)

فزال الإشكال بالتأمل في السياق حيث سماهن حرثاً، كما قال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، أي موضع حرثكم، فشبهن بالمحارث؛ تشبيهاً لما يلقي في أرحامهن من النطفة التي فيها النسل بالبذر، أي الغرض الأصلي وهو طلب النسل، لا قضاء الشهوة، فأتوهن من المأتى الذي يتعلق فيه هذا الغرض وهو مكان الحرث بأي جهة شئتم.^(١٨٩)

فاستند العلماء في فهم الآية على سياق النص للكشف عن المراد بكلمة (أنى) التي أضفت على النص غموضاً دلالياً، والقريفة المقالية في السياق هي كلمة (الحرث) السابقة على كلمة (أنى) والواقعة معها في نفس السياق.^(١٩٠)

ومثاله - أيضاً - لفظ "قروء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة ٢٢٨، فإنه مشترك بين (الطهر والحيض) وقد أشكل المراد به هنا، هل تنقضي العدة بالأطهار أو بالحيضات؟

وبالتأمل في القرائن، رجح الحنفية والحنابلة أن المراد بالقراء - هنا - هو

(١٨٨) تفسير الطبري ٣٩٨/١ - ٤١٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٤، تفسير القرطبي ٩١/٣ - ٩٤، وأحكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار المصنف، القاهرة ٢ بدون تاريخ ١/٤١٥.
(١٨٩) تفسير الطبري ٣٩٨/١ - ٤١٦، وانظر المراجع السابقة.
(١٩٠) دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ص ٢٥٨.

الحيض^(١٩١)، بقرينة أن لفظ ثلاثة خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مدة العدة ثلاثة قروء، من غير زيادة أو نقصان؛ وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقرء: الحيض.

ورجح المالكية والشافعية أن المراد بالقرء الأطهار^(١٩٢) بقرينة لفظ "ثلاثة" التي ينبغي أن يكون عكس المعدود، فإن تأنيث اسم العدد دليل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر لا الحيضة.

وأما المجمع فهو: "اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاءً لا يدرك إلا ببيان من المتكلم"^(١٩٣) وبهذا فالمجمع أشد خفاءً من المشكل، إذ أن سبب الخفاء في المشكل كون اللفظ مشترك بين معنيين أو أكثر من غير أن يدل اللفظ بنفسه على معنى معين، ويرتفع هذا الخفاء بقرينة توضحه بينما أسباب الخفاء في المجمع تعود إلى أمور تجعل ذلك الخفاء لا يمكن رفعه إلا ببيان من المتكلم، ولا مجال للقرائن في رفع خفاء المجمع، إذ أن سبب الإجمال أحد أمور ثلاثة:

أ - اشتراك اللفظ بين عدة معانٍ مع عدم القرينة التي يرجح بها أحد معاني المشترك؛ أي أن اللفظ المجمع ازدحمت فيه المعاني، وصار كل معنى فيه يدفع المعاني الأخرى، ولا توجد قرائن لفظية مصاحبة تعمل على رفع هذا الإجمال، ولا بد من بيان له من المتكلم.

ب - وقد يكون سبب الإجمال غرابة اللفظ لغَةً، حيث لا يفهم المراد منه إلا ببيان من مصدره.

ج - وقد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى اصطلاحى شرعى^(١٩٤).

وواضح من كل هذه الأسباب أن خفاء المجمع لا سبيل إلى رفعه إلا ببيان من المجمع نفسه، ولا يجدي البحث في القرائن.

(١٩١) انظر بدائع الصنائع ٢٠٠٢/٤، والمغني ٤٥٢/٧.

(١٩٢) انظر تكملة المجموع ٥٨٧/١٦، وبداية المجتهد ٩/٢.

(١٩٣) انظر في تعريف المجمع أصول السرخسي ١٦٨/١، وكشف الأسرار ٥٤/١ وما بعدها،

التلويح على التوضيح ١٢٧/١، وأصول الفقه للزحيلي ٣٤٠/١ وتفسير النصوص ٢٧٧/١.

(١٩٤) انظر في المراجع السابقة.

ومعلوم أنه فيما يتعلق بالنصوص الشرعية المتضمنة أحكاماً تكليفية لم يعد شيء منها مجملاً، فقد ورد عن الشارع بيانها؛ ولذلك فإن على المجتهد إن وجد نصاً مجملاً أن يبحث في نصوص الكتاب والسنة فسيجد فيها ما يرفع ذلك الإجمال.^(١٩٥)

وأما المتشابه: فهو "ما خفي المراد منه من نفس اللفظ، بحيث لا يرجى معرفته في الدنيا؛ لعدم وجود قرينة تدل عليه، ولم يرد عن الشارع بيانه".^(١٩٦)

وبهذا فإن المتشابه أشد أنواع الخفي خفاءً؛ إذ أنه لا مجال ولا دور لأي قرينة سياقية في بيان معناه، ولم يرد عن الشارع بيان له.^(١٩٧)

وقد ثبت بالاستقراء والتتبع أن المتشابه بهذا المعنى لا يوجد في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وإنما يوجد في مجالات أخرى، مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور القرآنية، مثل: (آلَمْ، حَمَّ عَسَق، كهيعص).

وإذا كنا قد تحدثنا عن أثر القرينة في رفع الخفاء بناءً على تقسيم الحنفية فإن أثر القرينة بناءً على تقسيم الجمهور لا يختلف من حيث نتيجته عن تقسيم الحنفية فالجمهور يقسمون الخفي إلى قسمين: المجل، والمتشابه، ثم يقسمون المجل إلى أنواع تكاد أن تكون مساوية للثلاثة الأنواع الأولى عند الحنفية، وهي (الخفي، والمشكل، والمجل) ويرون أن رفع الخفاء فيها يختلف من نوع إلى آخر، فمنها: ما يرفع بالقرائن. ومنها: ما لا يرفع إلا ببيان من المتكلم. وأما القسم الثاني للخفي عند الجمهور: فهو المتشابه، وهو نفس المتشابه عند الحنفية في معناه وحكمه، إلا أن بعض المتكلمين يسمي المشكل متشابهاً^(١٩٨)، وعلى أية حال لا أرى داعياً لتفصيل تقسيمات الخفي عند

(١٩٥) تفسير النصوص ٢٩٩/١.

(١٩٦) أصول الفقه لشلبي ٤٦٩، وهو مستخلص من تعريفات العلماء للمتشابه، ولا سيما الحنفية، انظر أصول السرخسي ١٦٩/١، وكشف الأسرار ٥٥/١ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ١٢٧/١.

(١٩٧) المراجع السابقة.

(١٩٨) انظر في تفصيل تقسيم المتكلمين: المعتمد ٣١٧/١، المستصفي ٣٤٥/١ المحصول ٢٣١/٣، البرهان ١٤٩/١، الإحكام للآمدي ٨/١، نهاية السؤل ١٤٣/١

الجمهور وأثر القرينة فيها، وإنما نكتفي بما ذكرناه من تقسيم للحنفية، فهو أكثر وضوحاً وعملاً.

أثر القرائن السياقية في بيان طرق الدلالة:

إن دلالة اللفظ على المعنى قد تكون بعبارة اللفظ، وقد تكون بإشارته، وقد تكون بدلالته ومعناه، وقد تكون بمقتضاه، وبذلك فإن طرق الدلالة أربعة أنواع: وهي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة ودلالة، الاقتضاء. وهذا بناءً على تقسيم الحنفية، وأما الجمهور: فيقسمون طرق الدلالة إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، ثم يقسمون المنطوق إلى قسمين الصريح وغير الصريح، ويقسمون المفهوم إلى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وإذا تتبعنا ما تنطوي عليه تقسيمات الفريقين نجدها تلتقي في نتیجتها بحيث يصير الخلاف بينها في التقسيم خلافاً لفظياً، ما عدا الموقف من مفهوم المخالفة فنجد بين الجمهور والحنفية خلافاً فيه من حيث حجيتها، فالجمهور يعدونه حجةً في كل النصوص، سواءً ما كان منها نصوص وحي، أو نصوص التعامل البشري، بينما الحنفية يقصرون حجية مفهوم المخالفة على نصوص التعامل بين الناس، ونكتفي بهذا، ومن يرد التفصيل فاليعد إلى المطولات في الأصول، وسنركز هنا على أثر القرائن السياقية في طرق الدلالات، معتمدين على تقسيم الحنفية باعتباره أكثر تفصيلاً وتحديداً. وذلك على النحو الآتي:

أثر السياق في دلالة العبارة:

من المعلوم: أن دلالة العبارة هي: "دلالة اللفظ على المعنى المسوق لإفادته أصالةً أو تبعاً"^(١٩٩) يقول السرخسي: فأما الثابت بالعبارة ف: هو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له "^(٢٠٠)

(١٩٩) كشف الأسرار ١/١٦٧، التوضيح على التلويح ١/١٣٠، مسلم الثبوت ١/٢٢٨،
أصول السرخسي ١/٢٣٦ وأصول الفقه لشلبي ٤٧٧.
(٢٠٠) أصول السرخسي ١/٢٣٦.

فكل نص دل على حكم بلفظه دون حاجة إلى شيء آخر، وكان مسوقاً لإفادته قصداً فقط فيكون هذا هو المقصود الأصلي إذا كان الحكم المستفاد منه لا يتوقف بيانه على حكم آخر، ويكون المقصود تبعاً إذا كان المقصود منه يتوقف على بيان حكم آخر مدلول - أيضاً - لهذا النص. (٢٠١)

ومن الأمثلة على دلالة العبارة ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سورة النساء آية ٣، فإن هذا النص دل بلفظه وعبارته على عدد من المعاني هي: إباحة الزواج، وقصر عدد الزوجات على أربع، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد، غير أن هذه المعاني المذكورة ليست كلها على صعيد واحد من حيث السوق أصالة، فقصر عدد الزوجات على أربع ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور هما المقصودان أصالة من السوق؛ لأن الآية نزلت في شأن الأوصياء الذين يتخرجون من الوصاية على اليتامى، خوفاً من ظلمهم والوقوع في أكل أموالهم، مع أنهم كانوا لا يتخرجون من ترك العدل بين الزوجات، حيث كان الواحد منهم يجمع في عصمته ما شاء منهن من غير حصر ولا يعدل بينهن. فقال لهم الله سبحانه: إن خفتم الوقوع في ظلم اليتامى، فتخرجتم من الولاية عليهم، فخافوا - أيضاً - الوقوع في ظلم النساء والميل إلى بعض الزوجات دون بعض، وقللوا من عدد الزوجات، واقتصروا على أربع منهن؛ لأن من تخرج من زنب، وهو مرتكب لمثله، فهو غير متخرج. وإن فحكم إباحة التعدد مع عدم الزيادة على أربع ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور مقصودان أصالة من سياق الآية، وأما إباحة الزواج فمقصود تبعاً لا أصالة، حيث ذكر ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة.

وإذا تأملنا في دلالة العبارة نجد أن عمود هذه الدلالة هو مدى سوق الكلام لذلك المعنى الذي فهم منه وعدم سوقه، فإذا كان ذلك المعنى الذي فهم

(٢٠١) أصول الفقه لشلبي ٤٧٧.

من الألفاظ هو الذي سيق الكلام لأجل إفادته أصالة أو تبعاً فتلك هي دلالة العبارة، وإلا فلا. ومعرفة السوق للكلام يفهم من خلال القرائن المحيطة بالكلام وغالباً ما تكون قرائن حالية كما رأينا في المثال السابق، حيث إن القرينة التي دلت على أن الكلام قد سيق أصالةً لإفادة جواز التعدد ووجوب العدل، هي سبب نزول هذه الآية فقد ذكر الطبري - (أن القوم كانوا يتحوبون) (يجدون حرجاً) في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ولا يتحوبون في النساء، أن لا يعدلوا فيهن، فقل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذا فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك، وإن خفتم ألا تعدلوا - أيضاً - في الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم)

وعن السدي: كانوا يتشددون في اليتامى ولا يتشددون في النساء ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت (يعني الآية) وروى مثل ذلك عن سعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهما. (٢٠٢)

أثر السياق في دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى لم يسق لإفادته، لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق لإفادته. (٢٠٣)

فدلالة العبارة ودلالة الإشارة يشتركان في أنهما مستفادان من النص، وإنما الفرق بينهما أن مدلول العبارة سيق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسق الكلام لأجله، ولكنه لازم للحكم (٢٠٤). ومعرفة أن الكلام قد سيق لذلك المعنى أو لم يسق له يعرف من خلال القرائن التي تحف بالكلام وقد تكون قرائن لفظية وغالباً ما تكون قرائن حالية. (٢٠٥)

(٢٠٢) انظر تفسير الطبري ٥٣٦/٧، والقرطبي ١٥/٥.

(٢٠٣) كشف الأسرار ٦٨/١ وما بعدها، التلويح على التوضيح ١٣٠/١، مسلم الثبوت ١/٢٢٨، أصول السرخسي ٢٣٦/١ وما بعدها.

(٢٠٤) أصول السرخسي ٢٣٦/١، وأصول الفقه للزحيلي ٣٥٠/١.

(٢٠٥) ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل، فتصبح مثار اختلاف بين المجتهدين.

ومن الأمثلة لدلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٥٨﴾ سورة الحشر ٧، ٨.

فهذا النص دل بعبارته على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيباً من الفء؛ لأن الآية سقت لبيان هذا الحكم، كما أرشد أول الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ وثبت بإشارة النص أن الذين هاجروا من مكة قد زالت عنهم ملكية أموالهم التي خلفوها بمكة، لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء - مع إضافة الديار والأموال إليهم - "والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال... وهذا حكم ثابت لصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص". (٢٠٦)

أثر السياق في دلالة النص:

دلالة النص هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة يدرك العالم باللغة أنها مناط الحكم من غير حاجة إلى اجتهد، سواء أكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور أو مساوياً له في تلك العلة (٢٠٧)

وسميت بدلالة النص؛ لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ كما في عبارة النص أو إشارته، وإنما يفهم من طريق مناط الحكم، أي علة (٢٠٨)، وذلك بأن يرد عن الشارع كلام يدل بلفظه على حكم لعله يعرفها العارف باللغة،

(٢٠٦) أصول السرخسي ٢٣٦/١ وراجع كشف الأسرار للبخاري ٦٩/١ - ٧٠.

(٢٠٧) انظر أصول السرخسي ٢٤١/١، وكشف الأسرار ٧٣/١ وما بعدها، ومسلم الثبوت

٣٢٩/١ وما بعدها، التلويح على التوضيح ١٣١/١.

(٢٠٨) أصول الفقه للزحيلي ج ١ ص ٣٥٣.

ويوجد شيء آخر سكت عنه النص يشترك مع المنصوص عليه في علته فيكون مدلولاً للفظ بواسطة تلك العلة، فيثبت له الحكم الثابت للمنصوص. (٢٠٩)

ومن هنا ندرك أن دلالة النص تعتمد على العلة التي تمثل قرينة لنقل الحكم من المنطوق به للمسكوت عنه، فالعلة بهذا قرينة تبين وجود اشتراك بين المنطوق به و المسكوت عنه في المعنى الذي من أجله شرع الحكم، وبالتالي يثبت للمسكوت عنه - من خلال هذه القرينة - حكم المنطوق به يقول عبد العزيز البخاري: "دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده" (٢١٠)، وهذه العلة هي في حقيقتها قرينة لفظية بارزة تفهم بمجرد معرفة اللغة، وليست من نوع العلة التي تمثل أحد أركان القياس وتحتاج في استنباطها وإعمالها إلى اجتهاد.

يقول صدر الشريعة في بيانه لمعنى دلالة النص: "هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى" (٢١١).

ويقول البزدوي "وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغةً لاستنباط" (٢١٢).

ويقول السرخسي: "فأما الثابت بدلالة النص: فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطاً بالرأي" (٢١٣).

ومن الأمثلة لدلالة النص: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ الإسراء: ٢٣.

(٢٠٩) أصول الفقه لشلبي ٤٨٣.

(٢١٠) كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١.

(٢١١) التلويح على التوضيح ١٣١/١.

(٢١٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٧٣/١.

(٢١٣) أصول السرخسي ٢٤١/١.

فعبارة النص في الآية تدل على وجوب التذلل للوالدين وطاعتهما، وتحرم التأفف من الوالدين لما فيه من الأذى، وتدل الآية - عن طريق دلالة النص - على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما؛ لأنه أشد إيذاءً للوالدين من التأفف؛ فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه؛ لأن العلة أقوى في الأول من الثاني: فكل عارف باللغة العربية، يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم (أف) هو كف الأذى عن الوالدين، وهذا المعنى موجود في الضرب والشتم وما أشبه ذلك فيتناولها النص، وتعدّ حراماً، فتعطى حكم التأفف الذي ثبت بعبارة النص، ويكون ثبوت التحريم فيها بدلالة النص.^(٢١٤)

بل إن الشتم والضرب وما جرى مجراهما يُعدّ حراماً بالأولى؛ لأنّ الإيذاء - الذي أدركنا لغةً أنه موجب الحكم - موجود بشكل أوفى وأوضح في هذه الأمور، والنهي عن الأقل يحمل حتمية النهي عن الأكثر.^(٢١٥)

أثر السياق في دلالة الاقتضاء:

لقد بين العلماء أن المعنى قد يفهم ليس من مجرد الألفاظ التي ركب منها النص وإنما يقوم السامع بإضافة زيادة على تلك الألفاظ حتى يصير لها معنى سليماً يرشد إليه سياق الكلام من خلال قرينة حال المتخاطبين أو من خلال قرينة توجبها صحة الكلام عقلاً، أو يوجبها صدق الكلام شرعاً، وبذلك فإن المعنى الذي يفهم من هذا الكلام ليس هو ما تعنيه مجرد ألفاظه، وإنما هو المعنى الذي يفهم بعد إضافة ألفاظ أو لفظ مقدرٍ يوجب تقديره ضرورة صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، وكل ذلك يعرف من خلال سياق الكلام.

وقد بين العلماء أنه إذا كان صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية تتوقف على معنى خارج عن اللفظ، قيل للدلالة على هذا المعنى المقدر: "دلالة اقتضاء" لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه، وعلى هذا فقد

(٢١٤) تفسير النصوص ١/ ٥١٩.

(٢١٥) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٤٢.

عرفوا دلالة الاقتضاء بأنها: "دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره" (٢١٦).

وقد مثلوا لما أوجب تقديره ضرورة صدق الكلام بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢١٧) فإنه بلفظه وعبارته دل على رفع الفعل الذي يقع خطأً أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه، ولكن هذا يخالف الواقع؛ لوجود هذه العوارض في الأمة، فيقتضي تقدير شيء من الكلام كرفع الإثم أو الحكم، ليطابق الواقع، ويصير المعنى: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه. فالإثم مسكوت عنه في هذا المثال، وتوقف صدق الكلام على تقديره، فيُعدّ من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء (٢١٨).

ومثلوا لما أوجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً بقوله تعالى: ﴿وَسَّكِلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِقُونَ﴾ سورة يوسف: ٨٢ فإن هذا الكلام لا يصح عقلاً إلا بتقدير: (وأسأل أهل القرية) لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤول يجب أن يكون من أهل البيان فاقترضى الكلام تقدير (الأهل)؛ ليصح ويستقيم (٢١٩).

وكما في قوله جلّ وعلا: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ سورة العلق: ١٧، فهذا الكلام لا يصح عقلاً، لأن النادي - وهو المكان لا يدعى، لذلك كان لا بد من مقدر يستقيم به الكلام، وذلك المقدر هو (أهل)، ويكون تقدير الآية (فليدع أهل ناديه) وبذلك يصح الكلام ويستقيم (٢٢٠).

ومثال ما أوجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً: الأمر بتحرير رقبة

(٢١٦) أصول السرخسي ٢٤٨/١ وما بعدها، كشف الأسرار ٧٥/١ وما بعدها، مسلم الثبوت ٣٤٢/١، التلويح على التوضيح ١٣١/١.

(٢١٧) سبق تخريجه في ص (١٥).

(٢١٨) أصول الفقه للزحيلي ٣٥٦/١.

(٢١٩) قال الزمخشري: (معنى " وأسأل القرية " أرسل إلى أهلها فسلهم عن القصة) راجع

" الكشف " (٣٨٨/٢) وانظر " تفسير فتح القدير " للشوكاني (٤٤/٣)

(٢٢٠) تفسير النصوص ٥٤٩/١ - ٥٥٠

في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ الذي هو في معنى الأمر، أي فحرروا رقبة، فهذا الأمر مقتضى للملك؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذا تحرير ملك غيره عن نفسه. فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء. فصار التقدير: (فتحرير رقبة مملوكة)^(٢٢١).

ومن ذلك قول الإنسان لمن يملك عبداً: "أعتق عبدك عني بألف..." مثلاً فإن هذا يدل اقتضاء على شراء عبده منه؛ لأنه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يملكه منه بشرائه، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء.

(٢٢١) راجع كشف الأسرار ١/٧٦، التوضيح مع التلويح ١/١٤٠، التيسير مع التقرير والتحبير ١/١١٠، وانظر علم أصول الفقه لخلاف ١٧٤ - ١٧٥.

خاتمة البحث

وفي نهاية دراستي لموضوع السياق وأثره في دلالات الألفاظ أود أن أبين النتائج التي تمخض عنها البحث، وذلك في النقاط الآتية:

- للسياق تأثير حاسم في فهم النصوص، وتحديد معاني الألفاظ، وضبط دلالاتها، إذ أن معنى الكلمة يتحدد وفق السياق الذي ترد فيه، ووفق علاقة الكلمة مع الكلمات الأخرى في النص أو الخطاب، ووفق الملابسات الحالية المحيطة بالكلمة أو النص.

- وإذا كان أغلب المهتمين بالدراسات الأدبية والنقدية الحديثة يعدون السياق من أفضل المناهج لدراسة المعنى فإن علماء الإسلام منذ القدم قد وضعوا المعالم الأولى والأسس الضرورية لدراسة السياق، ويعدُّ الأصوليون من أبرز علماء الإسلام اهتماماً بدراسة السياق وبيان أثره في تحديد المعنى وتوجيه دلالات الألفاظ.

- السياق مصطلح أصولي فقهي، والإمام الشافعي أول أصولي استخدم مصطلح السياق، حين عقد باباً في الرسالة سماه: " باب الصنف يبين سياقه معناه " ثم تتابع العلماء - بعد ذلك - في استخدام هذا المصطلح، واستعمل الشاطبي لفظ المساق، ويعني به السياق، واستعمل الحنفية السياق بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام، وكان أوضح الإشارات إلى السياق إشارة الزركشي عندما أفرد عنواناً أسماه " دلالة السياق " .

- رغم تعويل القدماء على السياق والإفادة منه في فهم النصوص وبيانها إلّا أنهم لم يضعوا له تعريفاً معيناً، ومع ذلك فإن مجموع النصوص التي أشاروا فيها إلى السياق تفيد بأنه يقصد بالسياق جميع القرائن التي تساهم في فهم اللفظ أو النص لفظيةً كانت أو غير لفظية، ويتأكد هذا القول من خلال استعمالات الأصوليين للسياق بجميع عناصره اللفظية أو الحالية في بيانهم للألفاظ، وتفسيرهم للنصوص.

- يحتل السياق أهمية كبرى في بيان دلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ التي لا تعرف دلالتها ولا تتضح إلا من خلال السياق، كما أنَّ الغفلة عن النظر في السياق، وأخذ الألفاظ منفردة عن قرائنها السياقية يؤدي إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعض منه.

- السياق هو جميع القرائن التي تسهم في عملية فهم النصوص وبيان معانيها وهذه القرائن تنقسم إلى قرائن لفظية وقرائن حالية. والقرائن اللفظية يعبر عنها أحياناً بالسياق المقالي، ويقصد بها القرائن التي يتضمنها مبنى الخطاب، وقد تكون قرائن داخلية أي متضمنة في نفس الخطاب، أو خارجية أي واردة في نص آخر مستقل، وبذلك فالقرائن اللفظية تنقسم إلى قرائن متصلة وأخرى منفصلة. وأما القرائن الحالية: فيقصد بها الظروف والملابسات والمقامات المختلفة التي تحف بالخطاب أو النص، ويطلق عليها سياق الحال، والقرائن الحالية في نصوص الكتاب والسنة تتمثل في أسباب النزول للآيات، وأسباب ورود الأحاديث، وبيئة الخطاب المتمثل بمجهود العرب في معاني الألفاظ وعاداتهم في أقوالهم وأفعالهم عند نزول النص القرآني أو الحديث النبوي. كما أن بعض القرائن الحالية قد تذكر متصلة بالنص أو الرواية المأثورة.

- إن للقرائن السياقية أثرها البارز والمؤثر في دلالة الأمر، وذلك أن صيغة الأمر تحمل في طياتها قابلية لأن يقصد بها معنى من بين معانٍ متعددة، وتحديد ما يدل عليه الأمر من بين تلك المعاني مرهون بما ترشد إليه القرائن السياقية، أما إذا جاء الأمر مجرداً عن أي قرينة فإنه يدل على وجوب المأمور به. كما أن للقرائن أثراً كبيراً في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، حيث ذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر المجرد يدل على مطلق الطلب، ولا يدل على فور أو تراخٍ إلا إذا أشارت إلى ذلك القرائن، وللقرائن أثر كبير في دلالة الأمر على المرة الواحدة، أو تكرار الفعل في مدى الحياة، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنَّ الأمر يدل على مجرد الطلب للفعل المأمور به، وإيجاده من غير إشعار بمرة أو تكرار، فتبرأ عهدة المأمور بفعله مرةً، ويحتمل التكرار إذا وجدت القرائن التي تدل على طلب التكرار لذلك الفعل.

- إنَّ للقرائن السياقية أثراً كبيراً في توجيه دلالة النهي؛ حيث إن صيغة النهي تحمل في طياتها قابلية لأكثر من معنى، وتحمل على أحد المعاني بحسب القرينة الدالة على ذلك، فإن تجردت صيغة النهي عن القرينة، فتحمل على التحريم. كما أن للقرائن أثراً في دلالة النهي على ما سوى الفور والتكرار. وذلك أن النهي بطبيعته يدل على الفور والتكرار، ولا يصرف عن هذا إلى غيره إلاً بقرينة تدل عليه.
- وللقرينة أثر في اللفظ المطلق، حيث إن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يصرف عن ذلك ويقيد إلاً بدليل يمثل قرينة تعمل على تقييد المطلق
- وتعمل القرائن السياقية على تخصيص اللفظ العام، فالأصل في اللفظ العام أن يتناول كل ما يندرج تحته من أفراد، ولا تخصص دلالته ولا تقصر على بعض أفرادها إلاً من خلال المخصصات التي تمثل في حقيقتها قرائن سياقية، وقد تكون قرائن لفظية مثل التخصيص بالنص، أو الاستثناء، أو الشرط، أو الصفة، أو الغاية، أو البديل، وقد تكون قرائن حالية مثل التخصيص بالحس، والعرف، والعقل.
- تقوم القرائن السياقية بتحديد دلالة اللفظ المشترك، وذلك أن اللفظ المشترك يأتي حاملاً في طياته معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة، ولكن المقصود من تلك المعاني هو معنى واحد فقط، تحدده القرائن السياقية.
- وللقرائن السياقية أثرها البالغ في بيان مجازية المعنى، وذلك أن الأصل في الألفاظ والعبارات أن تحمل على المعنى الحقيقي، ولا تحمل على المعنى المجازي، إلاً إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، ولهذا لا بد لصحة المجاز من وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي.
- للقرائن السياقية أثر كبير في تحديد درجات وضوح دلالات الألفاظ، إذا أن الألفاظ تتفاوت في درجات وضوح دلالتها، وقد رتبها الحنفية أربع مراتب: فأكثرها وضوحاً: المحكم، ثم يليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، وترتيبها على هذا النحو إنما يعود إلى أثر القرائن السياقية فيها، فالواضح الذي يحتمل أن تقوم القرائن بصرفه عن معناه الظاهر إلى غيره تكون درجته أقل

وضوحاً، ويسمى - عند الحنفية - بالظاهر، أو النص، ويسمى - عند الجمهور - بالظاهر، أما الواضح الذي لا يقبل أن تقوم القرائن بصرفه عن معناه، وإنما تأتي القرائن لتؤكد دلالة على معناه وقطعيته في ذلك المعنى فهذا يكون أعلا درجات الوضوح وضوحاً، ويسمى - عند الحنفية - بالمفسر، أو المحكم. ويسمى - عند الجمهور - بالنص.

- تقوم القرائن السياقية برفع الإبهام الذي يكتنف اللفظ بمختلف مستوياته، فإن كانت درجة الخفاء بسيطةً فيمكن رفع هذا الخفاء بجهد يبذله المجتهد فيما يحيط بالنص من ملابسات. أما إذا اشتدت درجة الخفاء فصار اللفظ مشكلاً فتحتاج إلى جهد كبير في تتبع القرائن الدالة على رفع ذلك الخفاء فإن اشتد الخفاء بحيث لا يوجد أي قرينة تدل على معناه وترشد إلى رفع خفائه فيصير ذلك اللفظ من الألفاظ المجملة التي لا سبيل إلى معرفة معناها إلا ببيان من المتكلم نفسه، فإن امتنع المتكلم عن البيان واستأثر بمعرفة معنى ذلك اللفظ المبهم فيكون اللفظ متشابهاً، يلزمنا الإيمان به والتوقف عن أي محاولة لتأويله.

- وللقرائن السياقية أثر في بيان طرق الدلالة، وذلك أن دلالة اللفظ على المعنى قد تكون بعبارته، وقد تكون بإشارته، وقد تكون بدلالته ومعناه، وقد تكون بمقتضاه ويأتي أثر القرينة - هنا - في بيان الطريقة التي يفهم بها معنى اللفظ، فإن دلت القرينة على أن ذلك المعنى قد سبق له اللفظ أصالة أو تبعاً فتلك هي دلالة العبارة، وإن دلت القرينة على أن ذلك المعنى إنما هو لازم للمعنى الذي فهم من اللفظ ولم يكن اللفظ مسوقاً لإفادته فتلك هي دلالة الإشارة، وإن دلت القرينة على أن المعنى الذي فهم من اللفظ لم يكن منطوقاً وإنما أخذ من العلة التي تضمنها اللفظ فتلك هي دلالة النص، وإن كان المعنى الذي فهم من اللفظ يتطلب بحسب - القرائن التي أحاطت بالكلام - أن يزداد على ذلك اللفظ أو الكلام لفظاً أو ألفاظاً مقدرة ليكون بذلك المعنى صحيحاً فتلك هي دلالة الاقتضاء.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

المراجع

- ١ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحايي، دار المصنف، القاهرة ط ٢، (بدون تاريخ).
- ٢ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن عمر بن سعيد بن حزم، دار الحديث القاهرة ط ١ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٦ - أساس البلاغة محمد بن عمر الزمخشري، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٧ - أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، دار الإصلاح الدمام، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨ - أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٢هـ.
- ٩ - أصول الفقه، محمد بن عفيفي الباجوري المشهور بالشيخ الخصري، المكتبة التجارية الكبرى مصر ط ٦، ١٣٨٩هـ.
- ١٠ - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ١١ - أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ١٢- البحث الدلالي عند الأصوليين، محمد يوسف حبلى، مكتبة عالم الكتب، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٤- البحر المحيط، في أصول الفقه، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله بن الزركشي، نشر الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر ١٣٩٩هـ.
- ١٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري - بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ.
- ١٨- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
- ١٩- تفسير فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الحلبي القاهرة، ط١، ١٣٥٠هـ.
- ٢٠- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع بولاق، مصر ١٣٢٩هـ.
- ٢١- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٥٤هـ - ١٣٦٩هـ.
- ٢٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير القرشي، تحقيق مجموعة من العلماء، طبعة الشعب، القاهرة، (بدون تاريخ).
- ٢٣- تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ).

- ٢٤- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٥- التفسير الواضح الميسر، محمد علي الصابوني، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦- التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني، المطبعة الخيرية مصر.
- ٢٧- التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة، عبيد الله ابن مسعود المحبوبي، وهو بهامش التلويح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
- ٢٩- الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، بيروت ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٠- دراسة المعني عند الأصوليين، دكتور طاهر سليمان حمودة، والدار الجامعية الإسكندرية.
- ٣١- دلالة السياق، ردة الله الطلحي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
- ٣٢- دلالة تراكيب الجمل، موسى بن مصطفى العبيدان، الأوائل للنشر، دمشق ط١، ٢٠٠٢م.
- ٣٣- دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمة كمال بشر، القاهرة، مكتبة الشباب.
- ٣٤- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م.
- ٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدمه المقدسي، دار الفكر العربي القاهرة (بدون تاريخ).
- ٣٦- سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

- ٣٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية - بيروت، (بدون تاريخ).
- ٣٨- سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٩- سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، طبع المحاسن للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٠- شرح العضد على مختصر المنتهي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار العضد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية - بيروت، (بدون تاريخ).
- ٤٢- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار المعرفة، بيروت بالتصوير علي طبعة المكتبة السلفية.
- ٤٣- صحيح مسلم (مع شرح النووي)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار القلم، بيروت.
- ٤٤- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، دار النفائس الأردن، ٢٠٠٢م.
- ٤٥- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم ط ٤، ١٩٥٠م.
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، دار المعرفة بيروت بالتصوير على طبعة المكتبة السلفية.
- ٤٧- الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ط ١، ١٣٤٤هـ.
- ٤٨- فقه التدين فهما وتنزيلاً، عبد المجيد النجار، مركز البحوث والدراسات وزارة الأوقاف بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة.

- ٤٩- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمد ابن عمر الزمخشري دار الفكر ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٥٠- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥١- كيف نتعامل مع السنة (معالم وضوابط)، يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة المؤيد بالرياض، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (بيروت دار صادر، دت).
- ٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٧م.
- ٥٤- مجموع الفتاوي، لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.
- ٥٥- محاسن التأويل، جمال الدين محمد القاسمي، عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.
- ٥٦- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٧- المحلي على جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي وعليه حاشية اللبناني، عبد الرحمن بن جاد الله اللبناني، طبعة الحلبي.
- ٥٨- المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر أحمد بن بدران، المطبعة المنيرية، القاهرة.
- ٥٩- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبو شهبه، الرياض دار اللواء، ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٦٠- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- ٦١- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ.
- ٦٢- مسلم الثبوت، محب الله ابن عبد الشكور، مع شرحه فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي، مطبعة بولاق، القاهرة ١٣٢٤هـ.
- ٦٣- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عدنان زررور.
- ٦٤- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٦٥- المعالم في أصول الفقه للرازي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى عوض، القاهرة دار عالم المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٦- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، القاهرة، دت.
- ٦٧- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- ٦٨- نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، نشر المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٦٩- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٧٠- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث - القاهرة.